Princeton University Library
32101 061495576

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

CARREL USE
2007-2008

الهداية

تلخيص

مشفوع بتوضيح للمطالب الاصولية

لفظية وعملية

من

كتاب كفاية الاصول

للمحقق

الاخوند الخراسانى قدس سره

بقلم

محمد الكرمى

سنة ١٣٩٧

للهجرة

المطبعة العلمية ـ قم

Daftar
inv. # 7311/1012

al-Hidāyah

الهداية

تلخيص

مشفوع بتوضيح للمطالب الاصولية

لفظية وعملية

من

كتاب كفاية الاصول

للمحقق

الاخوند الخراسانی قدس سره

بقلم

محمد الكرمی

سنة ١٣٩٧

للهجرة

المطبعة العلمية ـ قم

(RECAP)
Arab
KBL
.K3726
1976
juz' 1

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم :

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين:

وبعد فأني نشرت قبل هذا الكتاب موجزاً فيعلم اصول الفقه ليكون بمنزلة مدخل لهذا الفنيسلكه المبتدء ليكونله كمعرف ببحوثه وابوابه : واننى اشرتفى تقديمى لطريق الوصول الى اهمية كتاب الكفاية فى العلم المتحدث عنهوالانااقول اضافة على ما سلف انهذا الكتابالجليل فيه مع اهميته بعض الهنات التى يجب رفعها (منها) التعقيد فى اللفظ (ومنها) زيادة كثير من العبارات (ومنها) ذكر ما لا ربط له بعلم الاصول اصلا فعمدت فيهذا الكتاب الى حل تلك التعقيداتبعبارات واضحاتوحذف تلك المكررات والزيادات واغفال كل ما لا ربط له بهذا الفنمن فصول مستقلة اومطالب استطردت ضمن بحوثمتأصلة فجاء كتابنا هذا بعد التعديل والتنقيح والتحرير والتوضيح من أحسن ما الف فى هذا الفن من الكتب بحيث لاغنى لقارء الاصول عنه وبه تمام الكفاية عن كتاب الكفاية وقد دعانى لوضع هذا الكتابمراعاتى لبرامجمدرستى وتحرى الاصلح بحال طلبتى والله هو الموفق

١٣٩٧ للهجرة

محمد الكرمى

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL>
32101 024822205

1503 9400036227 R1451502

يترتب هذاالكتاب على مقدمة ومقاصد وخاتمة : اما المقدمة ففي بيان امور:

الاول في البحث عن كلي الموضوع

وموضوع علم الاصول

اعلم ان موضوع كل علم بلاخصوصية لعلم على آخر هو الذي يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والعرض الذاتي ماكان بمنزلة الوصف بحال الشيء مثل زيد العالم لا ما كان باعتبار متعلقه مثل زيد العالم ابوه فمتى كان العارض المحمول على الشيء مستغنياً عن الواسطة يلتحق بها اولا وبمناسبتها يلتحق بالمعروض اخيراً سمي هذا العارض ذاتياً والاسمى عارضاً غريباً

وموضوع العلم هو نفس موضوع المسالة عيناً فالكلمة عين الفاعل في قولنا الفاعل مرفوع فان الشيء المعنون بعنوان الفاعل هو بنفسه المعنون بعنوان الكلمة في الخارج وان كان يغايره مفهوما فان مفهوم عنوان الفاعل في الاصطلاح غير مفهوم عنوان الكلمة فيه .

ومسائل العلم التي من مجموع شتاتها يتكون العلم عبارة عن جملة من قضايا متشتتة مثل الفاعل مرفوع والمفعول منصوب والمضاف اليه مجرور جمعها في البحث عنها ضمن فصول وابواب متناسقة متعاطفة اشتراكها جميعا في ان لها الدخل في الغرض الذي لاجله دون هذا العلم مثل غاية صون اللسان عن الخطأ في المقال لعلم النحو فان كل قضايا علم النحو تصب في هذا المصب وتشترك في هذا الغرض .

ثم انه ربما لا يكون لموضوع العلم عنوان خاص مثل الكلمة والكلام من حيث الاعراب والبناء في عنوان موضوع علم النحو فان السمة المخصوصة

لادخل لها فی حقیقة الشیء وانما هی معرف لفظی لااکثر فیصح ان یعبر عن الموضوع بکل ما یدل علیه مثل ان یقال فی موضوع علم الاصول هو الذی یبحث فیه بأنه مطلق اومقید عام اوخاص مجمل اومبین وهلم جراً .

بداهة عدم دخل ذلك الاسم المخصوص فی موضوعیته اصلا بعد ثبوتها واقعا فقد علم من هذا ان موضوع علم الاصول هو الکلی المنطبق علی موضوعات مسائلة المتشتتة فی ابواب الاوامر والنواهی والعموم والخصوص والمطلق والمقید وما الی ذلك

لا ان موضوع علم الاصول هوخصوص الادلة الاربعة بما هی ادلة وبوصف الدلیلیة فما کان منها لیس متصفا بوصف الدلیلیة یکون خارجاً عن الموضوعیة کالکتاب والسنة القصصیین والاجماع فی غیرامورالدین وکالعقل فی العقلیات الصرفة بل ولابما هی هی ای من غیراعتبار وصف الدلیلیة فیها وکان قائلا یقول لم لا یکون خصوص الادلة الاربعة مع وصف الدلیلیة فیها اوبدون ذلك موضوعا لعلم الاصول فیجاب بان البحث فی غیرواحد من مسائل علم الاصول المهمة لیس من عوارض الادلة الاربعة المزبورة وهوواضح لوکان المراد بالسنة من بین الادلة الاربعة هونفس قول المعصوم اوفعله اوتقریره کما هوالمصطلح فی السنة لوضوح عدم البحث فی کثیر من المباحث المعنونة عن السنة کعمدة مباحث التعادل والتراجیح القائمة علی تعارض الحاکیین لا القائمة علی تعارض نفس السنتین وتعارض نفس الایتین فان البحث عن ذلك بحث عن عارضهما الذاتی وکمسألة حجیة خبر الواحدفان البحث عن ذلك لیس عن السنة بل عن حاکیها ولاعن سائرالادلة الثلاث الکتاب والاجماع والعقل لان البحث عن تعارض الخبرین وحجیة خبرالواحد لایرتبط بهذه الثلاثة اصلا کما هوواضح :

وما اجیب به من رجوع البحث فی مبحثی التعادل والتراجیح و حجیة خبر الواحد فی الحقیقة الی البحث عن ثبوت السنة نفسها بخبرالواحد وبان السنة نفسها

تثبت باى الخبرين المتعارضين هذا او ذاك فى باب التعارض فانه ايضاً بحث فى الحقيقة عن حجية الخبر الذى يراد ثبوت السنة به فى حال تعارض الخبرين غير مفيد فان البحث عن ثبوت الموضوع فى نفسه ليس بحثاً عن عوارضه فان البحث عن عارض الشيء انما يكون بعد الفراغ عن اصل ثبوته فى نفسه فلايقال كان زيد قائما الابعد الفراغ عن اصل كون زيد ووجوده فى حد ذاته :

لايقال هذا الذى استفدته من قولنا ان المنظور بالبحث عن حجية خبر الواحد هو ثبوت السنة به وعلقت عليه بان ثبوت الموضوع فى نفسه لاربط له بالبحث عن العارض انما يصح ان تنسبه الينا اذا كنا قد اردنا فى ثبوت السنة بخبر الواحد الثبوت الواقعى اى ان السنة هل توجد بوجود خبر الواحد الحاكى لها اولا توجد واما الثبوت التعبدى بمعنى ان الشارع هل تعبدنا بحاكى السنة نفسها كما هو المهم فى هذه المباحث المتعلقة بالسنة فان المنظور بها قطعا هو حصول التعبد بها او عدم حصوله فالبحث عن تعبد الشارع بالسنة المحكية فى الحقيقة يكون مفاد كان الناقصة فيكون وزان البحث على هذا وزان قولنا كان زيد قائماً لاوزان كان زيد اى حصل ووجد فى نفسه فيرتفع الاشكال لان البحث يكون حينئذ عن العارض لاعن ثبوت الموضوع نفسه .

فانه يقال نعم ما دفعت به صحيح لكن البحث عن مثل هذا العارض مما لا يعرض السنة نفسها التى اعتبرت موضوعا فى علم الاصول بل انما يعرض الخبر الحاكى لها فيقال هل تعبدنا الشارع بخبر زرارة كما تعبدنا قطعاً بقول نفس المعصوم فان الثبوت التعبدى حينئذ يرجع الى وجوب العمل على طبق الخبر كما يجب العمل على طبق السنة المحكية به و هذا المبحوث عنه من عوارض الخبر الحاكى لا من عوارض السنة نفسها فهذا التوجيه غير مفيد :

وبالجملة الثبوت الواقعى للسنة بخبر الواحد ليس من العوارض لانه بحث عن ذات الموضوع والثبوت التعبدى و ان كان من العوارض الا انه ليس للسنة

نفسها بل للخبرالحاكى لها فاذاً احد المحذورين لابد منهومعه فالتوجيه لا قيمة له :

واماذا كان المراد بالسنة ليس هونفس قول المعصوم او فعله اوتقريره فقط بل مايعم حكايتها حتى باخبار الأحاد فلان البحث فى تلك المباحث مبحث حجية خبرالواحد وعمدة مباحث التعادل والترجيح وانكان عن احوال السنة وعوارضها بهذا المعنى الاعم الا ان البحث فىغير واحد من مسائل الاصول كمباحث الالفاظ وجملة من غيرها لايخص الادلة الاربعة بل يعم غيرها ضرورة ان البحث عن مفاد صيغةافعل ولاتفعل والمنطوق والمفهوم والعموم والخصوص ومااالى ذلكلااختصاص له بالموجود منذلك فى لسان الكتاب والسنة بل يعم كل مورد تكون فيه النقاط المزبورة .

ويؤيد كون موضوع علم الاصول ليس هو خصوص الادلة الار بعة بل هوالكلى المنطبق على موضوعات مسائله المتشتتة تعريف المشهور لعلم الاصول بأنه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية ولم يقولوا فى التعريف بأنه العلم باحوال الادلة الاربعة حتى يستعان به على الا ستنباط الصحيح للاحكام الشرعية :

لكن فى تعريف المشهور قصوراً ولذلك يكون الاولى تعريفه بانه صناعة فنية تعرف بها القواعد التى يمكن ان تقع فىطريق استنباطالاحكامالشرعية اوالتى ينتهى اليها فى مقام العمل بناء على ان مسئلة حجية الظن على الحكومة لاالكشف ومسائل الاصول العملية كالبراءة والاشتغال والتخييرفى الشبهاتالحكمية من نفس مباحث علم الاصول لانها مباحث مستطردة .

تحرير ذلك ان نتيجة مقد مات دنيل الا نسداد هل هى اعتبار الظن من باب الكشف عن الحكم الشر عى او من باب الحكومة بمعنى ان العقل يحكمبوجوب العمل على طبق الظن لاباعتبارطريقيته الى الواقع فعلى الاول يكون الظن كغيره من الطرق وعلى الثانى يكون المظنون فىنفسه حكماً لانهكاشفعنحكموالاصول

العملية هى فى نفسها احكام للجاهل فى مقام التحير لا انها طرق تستنبط منهااحكام شرعية فعلى مبنى الحكومة فى مسئلة حجية الظن وعلى كون الاصول العملية فى الشبهات الحكمية فىنفسها احكاماً لايندرج هذان المبحثان فى تعريف المشهور لانهما فى انفسهما من الاحكام لاانهما يقعان فى طريق استنباطها اما على التعريف الثانى فيندرجان بوضوح لان قولنا فى التعريف او التى يمكن ان تقع مشعر بان مسئلة حجية الظن اجمالا مما يمكن ان تقع فى طريق الاستنباط وذلك بناء على الكشف واما بناء على الحكومة فيشملها قولنا او التى ينتهى اليهافى مقام العمل كما يشمل الاصول العملية بصراحة .

(الامر الثانى)

الوضع هو نحو اختصاص للفظ بالمعنى ولم نقل هوتعيين الواضع اللفظ بازاء المعنى الذى يريده حرصاً على جمع الوضع التعيينى والتعينى تحت تعريف واحد فان كان هذا الا ختصاص نا شئاً من تخصيص اللفظ بتنصيص الواضع عليه كان تعيينياًوان كان ناشئاً من كثرة استعماله فيه بحيث صار المعنى يفاد من اللفظ بكثرة استعماله فيه من دون قرينة كان الوضع تعينياً :

ثم ان الملحوظ للواضع حال الوضع واستحضاره لصورة مايريده من عمل اما انيكون معنى عاماً مثل تصويره لكلى الانسان الذكر البالغ فيوضع لفظ الرجل مثلا للمعنى العام المزبور واماانيكون مع لحاظه للمعنى العام حين ارادة الوضع غير واضع للفظ الذى يريدوضعه الالافراده ومصاديقه بانيكون فى مقام ربط اللفظ بالمعنى متجاوزا عن عمومية مالحظه اولاالى شتات المصاديق المنشعثة المندرجة تحت عموم الملحوظ الاولى واماانيكون الملحوظ حال ارادة الوضع معنى خاصاً جزئياًبماروعى فيه من مشخصات آبية عن حصول الاشتراك فيه فتكون اقسام الوضع ثلاثة لااكثر لان العام بمافيه من سعة يصلح لانيكون آلة للحاظ افراده بماهو عام وبماهى مندرجة تحته

فان العام من وجوه مصاديقه لاستشراء معناه فيها بخلاف الخاص فانه بما هو خاص مقترن بخصوصيات تتحيز به لايكون وجهاً للعام لصغر دائرة معناه فليس فيها امكان الانبساط حتى ترى ماهو اوسع منها بكثير فلاتكون معرفة الجزئى معرفة للعام :

ثم انه لاريب فى ثبوت الوضع الخاص والموضوع له خاص كوضع الاعلام الشخصية فان الملحوظ فيها حال الوضع معنى خاص و الموضوع له اللفظ مثله وكذا لاريب فى ثبوت الوضع العام والموضوع له عام كوضع اسماء الاجناس فان الملحوظ فيها حال الوضع معنى عام والموضوع له اللفظ كذلك: واما الوضع العام والموضوع له خاص الذى صححنا تصويره فيما سبق فقد توهم انه وضع الحروف وما الحق بها من الاسماء كاسماء الاشارة والموصولات كما توهم ايضاً ان المستعمل فيها خاص مع الاعتراف بكون الموضوع كالوضع عاماً .

والتحقيق ان حال المستعمل فيه والموضوع له فى الحروف حالهما فى الاسماء فكما ان الموضوع له والمستعمل فيه فى الاسماء غير الاعلام الشخصية عامان كذلك الحروف وما الحق بها وذلك لان الخصوصية المتوهمة فى الحروف مثل من والى فى قولنا سرت من البصرة الى الكوفة وفى اسماء الاشارة مثل هذا وذاك بالاشارة الحسية لحاضر قريب او بعيد وفى اسماء الموصول مثل رأيت من كان معك امس فان نقطة المسير من البصرة والانتهاء الى الكوفة والمشار اليه بالاشارة الحسية والاخبار عن معهود لاريب فى تشخصها والمصنف يعترف بذلك الا انه يحيل التشخص الى غير الموضوع له والمستعمل فيه ولذلك يقول ان الخصوصية المتوهمة ان كانت هى الموجبة لكون المعنى المتخصص بها جزئياً خارجياً فمن الواضح ان كثيراً مالايكون المستعمل فيه كذلك اى جزئياً بل كلياً مثل قول المولى لعبده سر من البصرة الى الكوفة فمبدأ السير ومنتهاه فى مثل هذا غير متشخصين وكقول القائل الذين فى بلاد المغرب لاأعرفهم فلم يستعمل الموصول فى جزئى خارجى :

وان كانت الخصوصية المتوهمة هى الموجبة لكونه جزئياً ذهنياً لانه لايكون

المعنى حرفياً الا اذا لوحظ حالة لمعنى آخر ورابطاً بين المعانى المنحازة فهذا ليس بضائر فان لحاظ المعنى حالة لغيره فى الحروف كلحاظه مستقلا فى الاسماء وكمالا يكون لحاظ الاستقلال معتبراً فى المستعمل فيه بالنسبة الى الاسماء كذلك فليكن ذاك اللحاظ فى الحروف .

فان قلت على هذا وهو ان مراعاة الالية كمراعاة الاستقلالية مما لااعتبار بها لم يبق فرق بين الاسم والحرف فى المعنى ولزم كون مثل كلمة من ولفظ الابتداء مترادفين وصح استعمال كل منهما فى موضع الاخر وهو باطل :

قلت الفرق بينهما انما هو فى اختصاص كل منهما بوضع فقد روعى فى وضع الاسم ليراد منه معناه بما هو هو ومستقلا فى نفسه وروعى فى وضع الحرف ليراد منه معناه لابما هو هو ولامستقلا بل هو حالة لغيره فالاختلاف بين الاسم والحرف فى ماروعى حال الوضع من الواضع يكون موجباً لعدم جواز استعمال احدهما فى موضع الاخر وان اتفقا فى المعنى الذى له الوضع وقد عرفت ان نحو ارادة المعنى لايكون من خصوصياته ومقوماته الداخلة فى جوهر ذاته فتأمل فى المقام فأنه دقيق:

(الامر الثالث)

فى علامات الحقيقة والمجاز: ليس كل انسان عنصرى ولعنصره لغة ما طبعاً ممن يعرف معنى الوضع وعدمه وان هذا المعنى موضوع له اللفظ فهو حقيقة فيه اوان المعنى استعمل فيه اللفظ بمناسبة لمعناه الحقيقى فهو مجاز بل الاغلب وهم طبقة العوام والبعيدون عن ممارسة فنون اللغة انما يشخصون مجارى الفاظ لغتهم بالتدرب الطفولى فى الحياة العائلية اولا والاجتماعات الدارجة المتكررة الوقوع فى كل وقت ثانياً: مثلا القروى يعيش تسعين سنة فى قريته ولايعرف معنى الوضع وان هذا اللفظ حقيقة فى هذا المعنى اومجاز فيه لكنه يجيد لغة التحاور تماماً بما يقوم بجميع مقاصده قد اخذ كل ذلك

بالتعلم العادى من اول نشأته فى احضان والديه ثم ممارسته لاترابه ثم انحشاره بطبقات مجتمعه و هذه المدارس التى تعلم منها لغة عنصره انما افهمته معانى الالفاظ بادئاً باطلاق اللفظ مشفوعاً بـالاشارات الحسية ونحوها حتى عرف بـالمعرفة البسيطة معنى قم واقعد وماء وخبز ومالى ذلك من دون ان يعرف انه بالحقيقة اوبالمجاز: لكنه فى مقام التفاته الى ماتفيده هذه الالفاظ لايتخالجه شك فيمااريد بها ارادة عادية لامؤنة فى استعمالها كمالا مؤنة فى فهمها فاذا قضت الظروف لهذا القروى ان يعد فى زمرة مبتدئى الطلبة الذين تلقى على مسامعهم كلمة الحقيقة وانه ما هو معناها والمجاز وانه اى شىء يقصد به فهناك يلتفت بسرعة الى ان ماكان يسمعه من الفاظ لغته وينتقل من غير مؤنه الى معناه هوالذى ينطبق عليه اصطلاح الحقيقة فى العرف الذى مارسه فى عهد تعلمه لمثل هذه المصطلحات وهذا هو معنى التبادر والاطراد الذى تبنى عليه المعرفة التفصيلية بـأن لفظ قم موضوع لكذا معنى وهلم دواليك:

وهناك انسان آخر بطبيعة بيئته لم يتعرف على غير لغة عنصره ثم قرنته الاتفاقات بمخالطة اهل لسان آخر وهولم يكن مسبوقاً منه بشىء فاذا جالسهم وفهم من الترديد الجارى بينهم ان لفظ (آب) هوعيناً الماء فى لغته حكم بان اللفظ الفارسى المزبور مفاده مايفيده لفظ ماء فهوحقيقة فيه وهذا مايصطلح عليه بالتبادر و الاطراد عند اهل المحاورة اى ان تبادر هذا الاجنبى مثار من تبادر غيره فاذاعرفت هذه المقدمة سهل عليك فهم هذا الفصل بطوله :

قال المصنف لايخفى ان تبادر المعنى من اللفظ الذى يطلقه لافظه وانسباقه الى الذهن من نفسه كان يطلق لفظ اسد فيفهم منه بالفهم العادى انه السبع المخصوص وبلاقرينة تصرف اللفظ الى نفسها وتسلخه عن معناه المتعارف له مثل ان يقال رأيت أسداً يقاتل بسيف فأن سامع هذا اللفظ لايكاد يحمله على معنى الاسد المعروف له بالمعرفة العادية وتجبره الاحتفافات المذكورة ان يحمله على انسان شجاع له مقدرة الاسد فى مقام المبارزة فتبادر المعنى بلاقرينة علامة كون اللفظ المومأ اليه حقيقة

فيه بداهة انه لولا وضعه له لما تبادره السامع منه :

لايقال كيف يكون التبادر علامة فى تشخيص الحقيقة مع توقفه على العلم بان اللفظ موضوع له فأن غير المسبوق بالوضع لايعرف منه اقل شيء نظير العربى المحض يسمع اللفظة اللاتينية فلو كان العلم بالوضع موقوفاً على التبادر لدار دوراً صريحا .

فانه يقال فى الجواب ان العلم بالوضع الموقوف عليه التبادر غير العلم بالوضع الموقوف على التبادر نفسه فان العلم التفصيلى بكون اللفظ موضوعا للمعنى موقوف على التبادر وتبادره الذى يحصل له فى طول المحاورات مع اهل لغته موقوف على العلم الاجمالى الارتكازى لا التفصيلى الذى لم يكن يلتفت اليه بالمرة وانما كان يدرى ان لغته توجب عليه ان يفهم من الماء والخبز كذا معنى لا اكثر فالذى كان يفهمه اجمالا ان لفظ الماء والخبز فى لغته مخصص للدلالة على كذا معنى ولذلك لاتعزب نفسه عن الالتفات للمعانى المزبورة بقهر الطبيعة التى نشأ عليها وعلى هذا فلا دور .

هذا اذا كان المراد بالتبادر عند المستعلم الذى يستعلم حقائق لغته ومجازاتها مما يتبادر له من الفاظ اللغة المزبورة واما اذا كان المراد به التبادر عند اهل المحاورة يعنى يكون منشأ تبادره تبادر غيره فالتغاير واضح لان تبادره هو موقوف على تبادر غيره :

ثم ان هذا التشخيص للحقيقة وان اللفظ موضوع لها فيما اذا علم استناد الانسباق الى نفس اللفظ بان كان يعلم من وجدانه ان ما تبادره جرى اليه من نفس اللفظ واما فيما احتمل استناده الى قرينة كانت مع اللفظ ولو لم يتحققها حتما بان سبق الى ذهنه من اللفظ معنى لكنه شك فى ان السبق المزبور كان عن خاصة اللفظ وحده او انه انما حصل بمعونة قرينة اقترنت به ولاجل هذا الاقتران انسبق المعنى المزبور فلا تجدى اصالة عدم القرينة المشكوك وجودها فى احراز كون الاستناد الى اللفظ صرفا اليها معه لعدم الدليل على اعتبار هذه الاصالة الافى احراز المراد والتحقق منه بان سمع

لفظ الاسد وهو عارف بمعناه الحقيقى وانه الحيوان المفترس ولكنه شك فى تحقق قرينة متى فرض لها وجود تصرف لفظ الاسد الى معنى الرجل الشجاع فامره مع هذا الشك دائر بين حمل اللفظ على معناه الحقيقى وهو الحيوان المفترس او انه لاحتمال القرينة يصرفه الى الرجل الشجاع فاصالة العدم هنا تحرز المراد وهو المعنى الحقيقى المسبوق به:

واما اذا لم يتميز المعنى الحقيقى على التفصيل للفظ الاسد لكن الذى فهمه فى هذه الحال من لفظ الاسد هو الحيوان المفترس مثلا وشك ان فهمه هذا خالص فى استناده الى نفس لفظ اسد او ان هناك قرينة احتملها افادته مع لفظ اسد المعنى المزبور وهو الحيوان المفترس فاصالة عدم القرينة هنا لاتعين له ان الحيوان المفترس الذى فهمه من لفظ الاسد فى هذه الحال هو المعنى الحقيقى للفظ المزبور لان الاستعمال فى نفسه اعم من الحقيقة والمجاز وهو لم يتحقق المعنى الحقيقى لكلمة اسد بما هى كما لم يتحقق المجاز باليقين من وجود قرينة ففى مثل هذا المقام لابد من التوقف فى الحكم على المعنى بانه حقيقة او مجاز حتى يستكشف من طريق آخر غير طريق هذا التبادر المشكوك الحال

ثم ان عدم صحة سلب اللفظ بماله من المعنى المعلوم المرتكز فى الذهن اجمالا عن المعنى المزبور يكون علامة لكون اللفظ حقيقة فيه كما ان صحة سلبه عنه علامة كونه فى مقام اطلاقه عليه مجازاً وتفصيل هذا العنوان ان عدم صحة السلب عنه وصحة الحمل عليه بأن يقال هذا ذاك تارة تكون بالحمل الاولى الذاتى الذى ملاكه الاتحاد بين المحمول والمحمول عليه مفهوماً مثل حمل الحد على المحدود الانسان حيوان ناطق فانهما متحدان مفهوماً فضلا عن اتحادهما خارجا ومثل هذا الحمل علامة لكون المحمول نفس المعنى المحمول عليه وعينه وتارة تكون بالحمل الشائع الصناعى المتداول فى العلوم والصناعات مثل زيد قائم وعمرو نائم الذى ملاكه الاتحاد بين المحمول والمحمول عليه فى الوجود الخارجى بنحو من انحاء الاتحاد كالاتحاد الذاتى فى مثل زيد انسان

والانسان حيوان والعرضى فى مثل زيد كاتب او الانسان كاتب ومثل هذا الحمل علامة لكون المحمول عليه من افراد المحمول ومصاديقه كما قرأته فى الامثلة السالفة كما ان صحة سلبه بأى حمل مسلوب يفرض علامة ان المحمول عليه بالحمل السلبى ليس من المصاديق والافراد:

واستعلام حال اللفظ وانه حقيقة او مجاز فى هذا المعنى المفروض للفظ الذى يراد استعلام حاله بالنسبة اليه بصحة السلب حتى يكون مجازاً فيه وبعدمها حتى يكون حقيقة ليس على وجه دائر لما عرفت البحث عن هذا الشأن مفصلا فى التبادر من التغاير بين الموقوف على عدم صحة السلب والموقوف عليه عدم صحة السلب بالاجمال والتفصيل او الاضافة الى المستعلم والعالم فالمستعلم يكون مدرك استعلامه الاجمال ونتيجته التفصيل تارة واخرى يكون مدركه ما هو عند اهل المحاورة من صحة السلب وعدمها :

والاطراد اخو التبادر وعدم صحة السلب فى كونه علامة للحقيقة وعدمه كصحة السلب علامة كونه للمجاز فان المنظور بالاطراد فى هذا الباب جرى اللفظ بنفسه من غير مؤنة ولا زيادة عليه فيما يستعمل فيه دائماً كلفظ الماء فى الجسم السيال ونظيره المستعمل فى المحاورات العربية بغريزة الافهام والتفهم وبعبارة اوضح جرى بساطة اللفظ عند اهله فيما وجهته له لغتهم الدارجة وهذا الجرى كما هو ملاك التبادر وعدم صحة السلب ملاك الاطراد نفسه بل التبادر ينشأ فى البيئات العادية من الاطراد حتماً كما اوضحنا تصويره آنفا واما اطراد المجاز فيما فيه علاقاته المصححة فهو اطراد عار عن البساطة قد أعمل التأمل فيه كل من المتكلم والسامع فأين هذا من ذاك :

(الامر الرابع)

فى الحقيقة الشرعية : اختلفوا فى ثبوت الحقيقة الشرعية وعدم ثبوتها على اقوال : احدها ـ القول بثبوتها مطلقاً فى العبادات والمعاملات وفى عصر الشارع والمتشرعة جميعاً وفى الالفاظ الكثيرة الدوران على لسانه كالصلاة والزكوة والحج وما الى ذلك وما لم يكن منها بهذه المثابة من الكثرة كالاصطلاحات المخصوصة به المنشعثة فى طول الابواب الفقهية . ثانيها ـ القول بعدمها مطلقا . ثالثها ـ ثبوتها فى الفاظ العبادات دون المعاملات . رابعها ـ النفى فى عصر الشارع والثبوت فى عصر المتشرعة كأزمنة الائمة عليهم السلام . خامسها ـ الثبوت فيما كثر دورانه على لسانه والنفى فيما قل .

وقبل الخوض فى تحقيق الحال لابأس بتمهيد مقدمة وهى ان الوضع التعيينى كما يحصل بالتصريح بأنشائه كأن يقول انى وضعت لفظ ماء لهذا الجسم السيال كذلك يحصل الوضع التعيينى باستعمال اللفظ فى معنى غير ما وضع له بأن يعمل اللفظ فى معنى لم يسبق بوضع اللفظ المزبور له لامن هذا اللافظ ولامن غيره بان يقصد باللفظ الذى اعمله فى المعنى من غير سابقة وضع الحكاية باللفظ المزبور عن المعنى المذكور والدلالة عليه بنفسه لابالقرينة تكون معه كما يفعله المتجوز باللفظ عن حقيقته الى معناه المجازى فان المتجوز انما يتجوز مع القرينة لابدونها وان كان لابد حين اذ يعمل اللفظ فى المعنى غير المسبوق بالوضع بقصد الحكاية عنه والدلالة عليه بنفس اللفظ المزبور من نصب قرينة الأأن هذا النصب لاجل ان يدل المخاطب بها على ان استعماله هذا وضع منه للفظ المزبور بازاء المعنى المذكور مثل ان يقوم فيكبر ويقرء فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص ويركع ويسجد ويتشهد ويسلم ثم يقول لحاضرية صلوا كما رأيتمونى اصلى

فانه اعمل لفظ الصلاة فى معنى لم يسبق بوضع هذا اللفظ له لكنه بنفس استعماله

هذا قصد الحكاية باللفظ المزبور عن المعنى المذكور ودل عليه بنفس اللفظ من دون ضم قرينة صارفة عن المعنى اللغوى لكن احالته باللفظ على معنى احداثى له قد دلت على انه بنفس الاستعمال المزبور قد وضع لفظ الصلاة لهذا المعنى المخصوص وتصوير هذا اللون من الوضع التعيينى صحيح ولا مشاحة فيه ودعواه فى الالفاظ المتداولة فى لسان الشرع من قبيل لفظ الصلاة والصيام باللون الذى شرحناه وهو ان يقصد احداث وضع جديد بنفس الاستعمال قريبة جداً كما عرفت تصويره:

ويؤيد ذلك انه ربما لاتكون علاقة معتبرة بين المعانى الشرعية واللغوية فاية علاقة معتبرة بين الصلاة شرعا والصلاة بمعنى الدعاء حتى يجوز استعمال لفظ الصلاة فى المعنى الشرعى بمناسبة المعنى اللغوى ومجرد اشتمال الصلاة الشرعية على الدعاء لايوجب ثبوت ما يعتبر من علاقة الجزء والكل بينها كما لايطلق الظفر على الانسان وتطلق الرقبة عليه فمثل هذه العلاقة غير معتبرة لاعند الواضع ولافى الذوق اللسانى:

هذا كله بناء على كون معانيها مستحدثة فى شرعنا نحن المسلمين واما بناء على كونها ثابتة فى الشرائع السابقة على شرع الاسلام كما هو مقتضى غير واحد من الايات مثل قولة تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فالصيام الشرعى على هذا ليس من مستحدثات هذا الشرع وهكذا قوله تعالى واذن فى الناس بالحج وحتما ليس المقصود منه مجرد الزيارة بل مجموعة مناسك مخصوصة بنحو مما فى شرعنا وهكذا قوله تعالى واوصانى بالصلاة والزكوة مادمت حيا فانه ليس المنظور بهاتين اللفظتين مجرد الدعاء وزكوة النفس لاباء السياق عليه الى غير ذلك مما وردت حكايته فى القران والنصوص النبوية عن الشرائع السالفة فالفاظ المعانى المزبورة على هذا تكون حقائق لغوية بمعنى ان لغة الشرائع اثبتتها لاشرعية بمعنى احداثها فى شرع الاسلام فقط واختلاف الشرائع فى معانى هذه الالفاظ جزء وشرطاً ومانعاً لايوجب اختلافها فى اصل الماهية المشتركة بين الجميع وما ذاك الاكاختلاف

المعانى الشرعية بحسب الحالات من قصر وتمام وقعود وقيام وما الى ذلك فى شرعنا نحن المسلمين .

ومع هذا الاحتمال وهو وجودها قديماً فى الشرائع السابقة لا حديثاً فى شرعنا فقط لا مجال لدعوى كونها حقائق شرعية بالمعنى المصدر به البحث والا فكونها حقائق شرعية بمعنى انها من محدثات الشرائع لا العرف العام مما لا ريب فيه ومع الغض عن هذا الاحتمال فالانصاف ان منع حصول المعنى الاحداثى لشرع الاسلام فى زمان الشارع نفسه وهو النبى و لسان صحابته وتابعيه مكابرة لان الاعلام بالغلبة قد تحصل فى اقصر مدة كما هو مشاهد محسوس فكيف والنبى (ص) قضى عمره مستعملا لها فى المعانى التى احدثها استعمالا مطرداً لا حد لكثرته .

واما النمرة بين القولين المثبت للحقائق الشرعية والنافى لها فتظهر فى لزوم حمل الالفاظ الواقعة فى كلام الشارع من قبيل الصلاة والصوم والحج والزكوة بلا قرينة تعينها للمعانى الشرعية على معانيها اللغوية مع عدم ثبوت الحقيقة الشرعية ولزوم حملها على معانيها الشرعية بناء على ثبوتها فيما اذا علم تأخر الاستعمال من الشارع للالفاظ المزبورة فى المعانى المذكورة عن النقل لها من المعنى اللغوى الى المعنى الشرعى حتى يكون الاستعمال المسبوق بالنقل على وجه الحقيقة وفيما اذا جهل التاريخ بأن علم ان النبى (ص) استعمل لفظ الصلاة فى معناها الشرعى ضمن الحديث الفلانى ولكنه لم يدر ان هذا الاستعمال كان قبل حصول النقل فيكون مجازاً او بعده فيكون حقيقة فهناك اشكال اذ لا يمكن معه الحمل على الحقيقة الا بنحو الاحتمال وهو غير مفيد :

واصالة تأخر الاستعمال عن النقل فيكون حقيقة مع معارضتها باصالة تأخر الوضع عن الاستعمال فيكون مجازاً لان الاستعمال كالوضع فى كونهما جميعا من الامور الحادثة التى تجرى فيها اصالة التأخر لا دليل على اعتبارها واصالة عدم النقل وبقاء اللفظ على اصله اللغوى لا تجرى فى هذا المقام الذى احرز فيه النقل كما احرز

حصول الاستعمال لكنه اشتبه تقدم احدهما على الاخر وانما تجرى فيما اذا شك فى اصل النقل لا فى تأخره عن الاستعمال او تقدمه عليه :

الامر الخامس

فى الصحيح والاعم : لايخفى انه وقع الخلاف بين اهل العلم فى ان الفاظ العبادات اى الماهيات المحدثة للشرع فى مقابل العرف العام كالصلاة والزكوة والحج وما الى ذلك هل هى اسامى لخصوص الصحيحة المسقطة للتكليف اوانها اسامى للاعم من الصحيح و الفاسد فكما يقال للصحيحة صلاة مثلا يقال للفاسدة ايضاً صلاة بلامؤنة فى الاستعمال وقبل الخوض فى ذكر ادلة القولين تذكر امور

(منها) انه لاشبهة فى تأتى الخلاف المزبور على القول بثبوت الحقيقة الشرعية وتأتيه على هذا القول معناه ان الفاظ العبادات موضوعة فى لسان الشرع لخصوص الصحيحة منها فقط وانها اذا استعملت فى الفاسد تكون مجازاً اوانها موضوعة فى لسانه للاعم من الصحيح والفاسد فيكون استعمالها فى الفاسد كاستعمالها فى الصحيح لاتجوز فيه:

وفى جريان الخلاف المزبور على القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية اشكال لان الالفاظ المزبورة كما يصح استعمالها فى الصحيح مجازا يصح استعمالها فى الفاسد كذلك فلا ميز للصحيح على الفاسد من نظر هذا المبنى ويمكن ان يقال فى تصويره ان النزاع بين الصحيحيين والاعميين وقع على هذا المبنى النافى للحقيقة الشرعية فى ان الاصل فى هذه الالفاظ المستعملة مجازاً فى كلام الشارع للعدول بها عن المعانى اللغوية الى المعانى الشرعية بالعلاقة المصححة هو استعمالها فى خصوص الصحيحة او الاعم بمعنى ان ايهما قد اعتبرت العلاقة بينه وبين المعانى اللغوية ابتداء وقد استعمل فى الاخر بتبعه ومناسبته يعنى ان الشارع لما تصرف باللفظ اللغوى لوجود العلاقة المصححة هل لاحظ هذه العلاقة بين المعنى اللغوى وبين العبادة الصحيحة عنده بوصف

الصحة وعليه يكون لو استعمل اللفظ المزبور فى الفاسد قد استعمله فيه بعلاقته للصحيح فيكون التجوز فى الفاسد مترتباً على التجوز فى الصحيح وهو ما يطلق عليه عنوان سبك مجاز بمجاز او انه لاحظ العلاقة بين المعنى اللغوى وبين الاعم بما هو اعم فلا يلزم منه سبك مجاز بمجاز والتمييز المذكور اذا تم يفيدنا تنزيل كلام الشارع عليه مع وجود القرينة الصارفة عن المعانى اللغوية وعدم قرينة اخرى معينة للمجاز الاخر.

وانت خبير بانه لا يصح هذا الحمل على الصحيح مثلا دون الفاسد عند عراء المقام عن كل قرينة معينة الا اذا علم من خارج ان العلاقة انما اعتبرت كذلك اى بين المعنى اللغوى والشرعى الصحيح اولا وبين الصحيح والفاسد ثانيا وان بناء الشارع فى محاوراته استقر عند عدم نصب قرينة اخرى غير القرينة الصارفة عن المعنى اللغوى على ارادة الصحيح الذى هو المجاز الاول فرضا بحيث كان عدم نصبه لقرينة تعين احد المجازين من الصحيح والفاسد قرينة على ما يريده وهو الصحيح من المجازين من غير حاجة الى قرينة معينة اخرى غير القرينة الصارفة وانى للصحيحيين بناء على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية باثبات ذلك

وقد ظهر مما ذكرنا من التصوير الذى بسطناه بناء على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية تصوير النزاع على ما نسب الى الباقلانى فى ذهابه الى ان الفاظ العبادات لغوية محضة وليس للشارع حقائق جديدة غير ما هو عند اللغوى نعم الشارع قيد مطلقات اللغة فأضاف الى الدعاء قيوداً من ركوع وسجود وقيام وقعود والى الزيارة اضافات وهى المناسك المخصوصة فحكم استعمال لفظ الصلاة والحج عنده حكم استعمال لفظ المطلق فى المقيد وهذا غاية ما يعطيه انه مجاز وتصوير النزاع على هذا المذهب بأن يكون النزاع بين الصحيحى والاعمى فى ان ما تقتضيه القرينة الصارفة عن المطلق بما هو مطلق المضبوطة الدالة على اجزاء المأمور به وشرائطه هل هو تمام الاجزاء والشرائط فيكون الحق مع الصحيحى او الاجزاء والشرائط فى الجملة فيكون الحق مع الاعمى:

ومن الامور التى اشير اليها فى صدر البحث ان الظاهر كون الصحة فى العبادات عند جميع اهل الاصطلاح بمعنى واحد يجتمع عنده شتات ما قيل فيها وهو تمامية الاجزاء والشرائط المطلوبة وتفسير الصحة باسقاط القضاء كما عن الفقهاء او بموافقة الشريعة كما عن المتكلمين الى غير ذلك انما هو تفسير بالمهم من لوازمها فان الاتيان بتمام الاجزاء والشرائط المطلوبة مسقط للاعادة فى الوقت والقضاء فى الخارج وموافق به الشرع وممتثل به الامر لوضوح اختلاف المعنى عنواناً بحسب اختلاف الانظار تعبيرا وهذا الاختلاف فى التعبير لايوجب تعدد المعنى واقعاً كما لايوجب تعدد المعنى لباً وجوهراً اختلاف العبادة بحسب الحالات من السفر الموجب للقصر و الحضر الموجب للاتمام والاختيار الموجب للاتيان بجميع الاجزاء والشرائط المرادة من المختار والاضطرار الحاذف لجملة من ذلك ومنه يظهر ان الصحة والفساد اضافيان فيختلف شىء واحد صحة وفساداً بحسب الحالات فيكون صحيحاً تاما بحسب حالة وفاسداً ناقصاً بحسب حالة اخرى فالصلاة القصرية من المسافر صحيحة تامة ومن الحاضر فاسدة ناقصة وهلم جراً :

ومن الامور التى اشير اليها فى صدر البحث انه لابد على كلا القولين الصحيح والاعم من تصوير قدر جامع فى البين يكون هو المسمى بلفظ الصلاة مثلا والمراد بالقدر الجامع مايجمع بين شتات الافراد الصحيحة على القول بالصحيح وشتات افراد الاعم من ذلك على القول الاخر : ولااشكال فى وجود القدر الجامع بين الافراد الصحيحة وامكان الاشارة اليه بخواصه و آثاره فأن اشتراك الافراد فى الاثر الواحد كاشف عن الاشتراك فى جامع واحد يؤثر فى كل الافراد ذلك الاثر بذلك الجامع وعليه فيصح تصوير المسمى بلفظ الصلاة مثلا بالناهية عن الفحشاء وماهو معراج المؤمن وقربان كل تقى وخير موضوع : ولاريب ان شتات الصلوات فى كافة الحالات من قصر و تمام و اضطرار واختيار لاتعدم العنوان المزبور : النهى عن الفحشاء واخوته :

واما بناء على القول بالاعم فتصوير الجامع الذى بازائه تقع التسمية فى غاية الاشكال والسر فى كونه مشكلا ان كل مايتصور له من تصوير فأنه لايخلو من خدشة كما تقرؤه فى وجوه التصويرات الاتية فماقيل فى تصويره اويقال وجوه .

احدها ـ ان يكون الجامع عبارة عن جملة من اجزاء العبادة لها عنوان اكبر بالنسبة الى بقية الاجزاء كالاركان فى الصلاة مثلا وعليه فتكون التسمية بالصلاة دائرة مدار وجودها ويكون الزائد عليها من الاجزاء و الشرائط غير الاركان معتبراً فى المأمور به فلا يسقط التكليف الا بالاتيان بها مضمومة الى الاركان لافى المسمى باسم الصلاة فأنه يكفى فى تحقق وجوده وجود الاركان: وفى هذا التصوير مالايخفى :

فأن التسمية بالصلاة لاتدور واقعاً مدار الاركان ضرورة صدق الصلاة مع الاخلال ببعض الاركان عن مسوغ شرعى كمايتفق ذلك لجملة من المضطرين مع ان مايأتى به المضطر طبق برنامجه الذى يرادمنه حال اضطراره صلاة بلاشبهة عند الطرفين الصحيحى والاعمى بل وعدم صدق الصلاة على الاركان وحدها مع الاخلال بسائر الاجزاء والشرائط عمداً لالضرورة اما عند الصحيحى فواضح واما عند الاعمى فلا فأن الاعمى اذا فرض الجامع للتسمية هو الركن فلا محذور عليه اذا التزم بأنه اذا حصل حتى مع انتفاء الاجزاء والشرائط عن عمد من غير ضرورة حصلت التسمية والمسمى وان كان مجازفاً فى اصل فرضه لكن يلزم ان يكون استعمال لفظ الصلاة فيما هو المأمور به بأجزائه وشرائطه ومن جملتها الاركان مجازاً عنده لانه استعمال للفظ فى غير ماوضع له فان الموضوع له فرضاً هو الركن ليس غير: ويكون مجوز هذا الاستعمال كونه من باب استعمال اللفظ الموضوع للجزء وهو الركن فى الكل وهو جميع مايحتوى عليه المأمور به من جزء وشرط ولايلتزم الاعمى بأن استعمال لفظ الصلاة فيما جمع الجزء والشرط على الاطلاق مجاز لان الضرورة من حال المتشرعة تخالفه بالصراحة فأنهم لايرون فى اطلاق لفظ الصلاة على العبادة الجامعة

لاجزائها وشرائطها الاعين الحقيقة والواقع فكيف يكون الاطلاق المزبورمجازاً :

ثانى التصويرات ان يكون لفظ الصلاة مثلا موضوعاً لمعظم الاجزاء التى تدور مدارها التسمية عرفاً بحيث لايعد العرف الاخلال بشذاذ بعض الاجزاء والشرائط هادماً للماهية وعادماً لكيانها .

وفيه ـ ان الوضع والموضوع له فى العبادات امرشرعى لادخالة للعرف فيه اصلا ونظر العرف ان خروج هذا الجزء او الشرط من مجموعة الماهية غير مؤثر فيها نظر اجنبى لايتابع عليه فان المحذوف فى نظر صاحب العبادة قد يكون له من الاهمية ماليس لغيره مما اتى به نعم للعرف ان ينظرفيما معرفته عائدة اليه وهو محكم فيه والمقام ليس منها قطعاً وعلى هذا التصوير فصدق الاسم على المعظم الذى تدور التسمية مداره عرفاً يكشف عن وجود المسمى وعدم صدقه كذلك عن عدم وجود المسمى .

ويورد عليه مضافاً الى ماذكرناه انه على هذا التصوير يلزم ان يكون استعمال لفظ الصلاة فيما جمع عامة الاجزاء والشرائط مجازاً بعلاقة الجزء والكل وقد عرفت انه لايلتزم به حتى الاعمى لما فيه من الهجنة الواضحة كما يورد على هذا التصوير بتبادل ما هو المعتبر فى المسمى الذى عبرعنه بأنه معظم الاجزاء فيكون تصوير شىء واحد داخلا فى المعظم تارة وخارجاً عنه اخرى ففى الاول يكون جزء المسمى وفى الثانى لايكون جزئه اذالاجزاء التى يتشكل منها المعظم ليست لها سمات خاصة بل المنظور بالمعظم الكثرة فالشىء الواحد يجوز ان يدخل فى الكثرة وينحاز عن الاقلية ويجوزفيه نفسه ان يتحول منها الى الاقل بل الشىء الواحد يجوزان يكون مرددا بين ان يكون هو الخارج عن المعظم او غيره وهو كماترى فيه من التلاعب مالايخفى سيما اذالوحظ عنوان المعظم فى صدق التسمية مع ما عليه العبادات من الاختلاف الفاحش بحسب الحالات بحيث فى بعض احوالها لايتصور فيها معظم وغيرمعظم كصلاة الغريق والمسجى واما الى ذلك :

ثالث تصويرات الجامع على الاعم ان يكون وضع الفاظ العبادات كوضع

الاعلام الشخصية مثل زيد وعمرو فكما لاتضر فى التسمية صدقاً وعدم صدق فى الاعلام تبادل الحالات المختلفة من الصغر والكبر ونقص بعض الاجزاء وزيادته فالذات التى يطلق عليها لفظ زيد من اول بروزها من الرحم الى ان تتلاشى تطرأ عليها طوارء جمة تؤثر فيها اعنف التغييرات واشدها ومع ذلك لايتغير اطلاق لفظ زيد عليها فى حال من الاحوال بالمرة ولايكون فيه اطلاق حقيقى واطلاق مجازى وعليه فليكن الامر كذلك فى العبادات :

ويرد عليه ان الاعلام انما تكون موضوعة للاشخاص مع صرف النظر تماماً عما يعتور عليها من الحالات والتشخص انما يكون بالوجود الخاص الذى به يمتاز صاحبه عن موجود غيره فى عرصة الوجود فيقال هذا غير ذاك وجوداً وذاتاً ويكون الشخص حقيقة باقياً ما دام وجوده الخاص الخارجى الممتاز عن غيره باقياً وان تغيرت عوارضه من الزيادة والنقصان فكما لايضر اختلاف هذه العوارض فى الشخص لايضر اختلافها فى التسمية وهذا بخلاف الفاظ العبادات مما كانت موضوعة للمركبات والمقيدات ولايكون فى مثل هذا التصوير شيء موضوعاً له الا ما كان جامعاً لشتاتها كما عرفت ذلك فى الصحيح منها وانه هو الذى ينطبق عليه الاثر الوارد فى لسان الشرع مثل كونه ناهياً عن الفحشاء حقيقة :

رابع التصويرات ان ماوضعت له الالفاظ فى العبادات ابتداء هو الصحيح التام الواجد لتمام الاجزاء والشرائط الان العرف يتسامح ويطلق تلك الالفاظ على الفاقد للبعض تنزيلا له منزلة الواجد فلا يكون هذا الاطلاق مجازاً فى الكلمة بل يمكن دعوى صيرورته حقيقة فى الناقص بعد الاستعمال فيه كذلك اى ناقصاً دفعة او دفعات من دون حاجة الى الكثرة فى الاطلاق لكمال الانس الحاصل بين الفاقد والواجد من جهة المشابهة فى الصورة او المشاركة فى التأثير بأن يكون كل منهما مؤثراً الا ان احدهما اقل اثراً من الاخر وهذا فى الفاظ العبادات كما فى اسامى المعاجين المركبة من عدة اجزاء الموضوعة اسامیها ابتداء لخصوص مركبات واجدة

لاجزاء خاصة معروفة الهوية والعدد حيث يصح اطلاقها على الفاقد لبعض الاجزاء المشابه للواجد صورة المشارك فى المهم اثراً تنزيلا وعناية

ويرد عليه ما اسلفناه من الاشكال بان العرف ليس لنظره اقل اهمية فى الامور الاختصاصية بالشرع فلعل الجزء المفقود فى نظر الشرع له من الاهمية ما لايلتفت اليه اعظم عرفى فكيف تناط التسمية بنظاره وهكذا يقال فى المعاجين فان الفاقد فيها قد يكون فاقداً لاهم جزء من نظر الطب بحيث لايكون للمعجون بعده اى اثر محترم مضافاً الى ذلك ان العبادة متى صحت ترتب عليها الاثر ومتى فسدت لايكون لها اى اثر والتصوير المذكور انما يتم فى مثل اسامى المعاجين وسائر المركبات الخارجية ممايكون الموضوع له فيها ابتداء مركباً خاصاً محدود الاجزاء والشرائط معروفها ولا يتم هذا التصوير فى مثل العبادات التى عرفت ان الصحيح منها يختلف جزء وشرطاً حسب اختلاف الحالات اختلافاً فاحشا وكون الصحيح بحسب حالة فاسداً بحسب حالة اخرى كما عرفناك به سابقا :

خامس التصويرات ان يكون حال الفاظ العبادات حال اسامى المقادير والاوزان مثل الحقة والوزنة الى غير ذلك مما لاشبهة فى كونها حقيقة فى الزائد والناقص فى الجملة زيادة ونقيصة يغتفرها العرف فان الواضع وان لاحظ فى المثقال مثلا قدرا خاصاً وعرفه للناس تعريفاً تاما مضبوطا الا انه لم يضع اللفظ له بخصوصه بل للاعم منه ومن الزائد والناقص بما يغتفر اوان الواضع وان خص به اولا ما عرف هويته للناس وحددها الا انه بالاستعمال كثيرا فى الزائد والناقص المغتفرين بعناية انهما من افراد الموضوع له قد صار حقيقة فى الاعم ثانيا لكثرة الاستعمال فيه.

ويرد عليه بان الشارع قطعا لم يضع لفظ الصلاة مثلا للزائد عما هو المعتبر عنده ولا للناقص عنه واما ادعاء انه استعمله فيها كما استعمله فيه فذلك اول الكلام هذا مضافا الى ان الصحيح كما عرفت فى الوجه السابق يختلف زيادة ونقيصة فلا يكون هناك ما يلحظ الزائد والناقص بالقياس عليه اذ لاماهية محدودة له من حيث

كمية الاجزاء والشرائط على الاطلاق حتى تكون اصلا يقاس عليه ما يزيد عليها و ما ينقص عنها كى يوضع اللفظ لما هو الاعم منها ومنهما: هذا تمام الكلام فيما يمكن تصويره للجامع على القول بالاعم :

ومن الامور التى سبقت الاشارة اليها فى صدر البحث ان ثمرة النزاع بين الصحيحى والاعمى اجمال الخطاب على القول الصحيحى دائما وذلك لان موضوع الخطاب باقيموا الصلاة هو عنوان الصلاة الصحيحة والصلاة الصحيحة كما عرفت باعتبار اختلافها باختلاف الحالات المتبادلة المتكثرة ليس لها من ناحية الاجزاء والشرائط ميزان مضبوط على نحو العموم بل لكل حالة ميزان ولكل نوع منها نوع من التركيب فاذا كان موضوع الخطاب بنحو العموم مجملا على سبيل الدوام فمن اللازم ان يصير الخطاب المتعلق به مجملا كذلك :

واما على القول بالاعم وفرض ثبوت قدر جامع له فليس كذلك لان المسمى بلفظ الصلاة عنده مضبوط الميزان بانه الاركان مثلا فمورد التسمية الذى هو موضوع الخطاب واضح مبين عنده فاذا كان الخطاب به وارداً فى مقام البيان اخذ باطلاقه قطعاً بخلاف الصحيحى فانه لااطلاق عنده بالمرة وهذا هو معنى قول المصنف ان ثمرة النزاع اجمال الخطاب على القول الصحيحى وعدم جواز رجوعه الى ماله من صورة اطلاق لانه فى الحقيقة لا اطلاق له بالمرة لاجمال موضوعه دائما فى رفع ما اذا شك فى جزئية شىء للمامور به او شرطيته لاحتمال دخوله فى المسمى الذى وقعت التسمية بازائه بل لابد فى مقام الشك من الرجوع الى دليل خارج عن الدليل المتكفل بالخطاب نفسه وجواز رجوع الاعمى الى الاطلاق فى رفع ما اذا شك فى جزئية شىء للمامور به او شرطيته على القول بالاعم بناء على ثبوت قدر جامع عنده واما اذا لم يثبت القدر الجامع عنده فهو كالصحيحى بلا ادنى تفات لاجمال الموضوع عنده كما هو عند الصحيحى والاعمى انما يرجع فى رفع الشك بالجزئية والشرطية الى الاطلاق فى مشكوك لايحتمل دخوله فى المسمى لان الشك حينئذ

يكون شكاً فى اصل الموضوع والخطاب انما يكون له اطلاق بعد انعقاد موضوعه تماماً فتكون فائدة الاطلاق الوارد فى مقام البيان طرد كل مشكوك خارج عنه :

نعم لابد فى الرجوع الى الاطلاق فيما ذكر من رفع مشكوك الجزئية والشرطية به من كون الاطلاق وارداً مورد البيان كما لابد من ذلك فى الرجوع الى سائر المطلقات ولاخصوصية لهذا المورد من بينها وبدون احراز الورود مورد البيان لامرجع الا البرائة او الاشتغال على الخلاف فى مسئلة دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين اللذين لايمكن ايقاع التفكيك بينهما فى مقام الامتثال،

وقد ظهر مما اسلفناه من حكم الاطلاق والاجمال على نحو العموم ان الرجوع الى البرائة او الاشتغال فى موارد اجمال الخطاب وظيفة لازمة على القولين الصحيح والاعم ولاميز لاحدهما على الاخر فى ذلك فلاوجه على هذا لجعل الثمرة بين القولين هو الرجوع الى البرائة على الاعم مطلقا والاشتغال على الصحيح كذلك بما هو صحيح فان عنوان الصحة بما هو ليس ملاكاً للاخذ بالاشتغال نعم هو مستلزم للاجمال والاجمال لايستلزم الاشتغال بل هو احد القولين فيه ومن هنا ذهب المشهور الى القول بالبرائة مع ذهابهم الى الصحيح الموجب للاجمال وانما قالوا بالبرائة مع ذلك لما عرفت آنفا ان المأمور به حقيقة عندهم هو ذات المركب من الاجزاء والشرائط لا عنوان الصحيح بما هو عنوان وان العنوان المزبور منتزع من الذات المزبورة متحد معها خارجاً فالشك على هذا فى الجزء والشرط شك فى نفس التكليف لافيما يحققه:

وكيف كان فقد استدل للصحيحى بوجوه -احدها- التبادر ودعوى ان المنسبق الى الاذهان من الفاظ العبادات هو الصحيح لاالفاسد ولا الاعم منهما ولامنافاة بين دعوى التبادر وبين كون الفاظ العبادات على الصحيح مجملات من ناحية كمية الاجزاء والشرائط وكيفية ترتيبها فى مقام الامتثال فان المنافاة انما تكون فيما اذا لم تكن معانى الفاظ العبادات من صلاة وزكوة وغيرهما على هذا الاجمال فى التركيب كماً وكيفاً مبينة من ناحية اخرى غير ناحية الاجزاء والشرائط وقد عرفت كونها مبينة بوجوه

عديدة بانها الناهية عن الفحشاء : معراج المؤمن : قربان كل تقى: خير موضوع : ولاريب ان المتبادر من الفاظ العبادات المشار اليها هو ذوات هذه الآثار والخواص وهى الصحيح فقط:

ثانى ادلة الصحيحى: صحة السلب عن الفاسد بسبب الاخلال ببعض اجزاء الواجب اوشرائطه بالمداقة ومراعاة الواقع فان الفاسد ليس بصلاة حقيقة وان صح اطلاق لفظ الصلاة عليه بالعناية والمجاز :

ثالث ادلة الصحيحى: الاخبار الظاهرة فى اثبات بعض الخواص والآثار للمسميات باسم الصلاة والصوم وما الى ذلك مثل الصلاة عمود الدين اومعراج المؤمن والصوم جنة من النار الى غير ذلك ولاريب ان عمود الدين ومعراج المؤمن والجنة من النار لايكون الفرد الفاسد من العبادات ولاما هو الاعم بل خصوص الصحيح : والاخبار الظاهرة فى نفى ماهيتها وطبيعتها مثل لاصلاة الابفاتحة الكتاب ولاصلاة الابطهور مما كان ظاهراً فى نفى الحقيقة بمجرد فقد ما يعتبر فى الصحة جزءاً و شرطاً فان حقيقة الصلاة الشرعية لاتوجد مع فقد الطهور مثلا وهلم جراً والاعمى يثبت ذلك فى حال انه لامجال له :

وارادة خصوص الصحيح من الاخبار الظاهرة فى اثبات بعض الخواص والآثار للمسميات بان يقال الكلام على تقدير محذوف بهذا اللون الصلاة الصحيحة عمود الدين والصوم الصحيح جنة من النار وارادة نفى الصحة فى الطائفة الثانية الظاهرة فى نفى ماهية المسمى وطبيعته بان يقال فى المثال لاصلاة صحيحة الابفاتحة الكتاب لشيوع استعمال هذا التركيب ـ لاصلاة لاصوم ـ فى نفى مثل الصحة او الكمال خلاف الظاهر قطعاً لايصار اليه مع عدم نصب قرينة عليه لايجابه سحق الظواهر واستعمال تلك التراكيب لاصلاة ولاصيام فى نفى الصفة بان يقال لاصلاة صحيحة و لاصيام صحيحا ممكن المنع حتى فى مثل لاصلاة لجار المسجد الافى المسجد مما علم من الخارج ان ذلك لبأ لنفى الكمال لالنفى الماهية او الصحة لانه مستعمل فى نفى الحقيقة

بنحو العناية والمجاز والالما دل على المبالغة اذ لامبالغة فى قولنا لاصلاة كاملة لجار المسجد الافى المسجد وانما تتأتى المبالغة بتنزيل المثال منزلة فقد الطهور من الصلاة الموجب لنفى ماهيتها حقيقة.

رابع ادلة الصحيحى: دعوى القطع بان طريقة الواضعين على الاطلاق ومن جملتهم الشارع وضع الالفاظ للمركبات التامة كما هو مقتضى الحكمة الداعية اليه والحاجة وان دعت احيانا الى استعمالها فى الناقص كاستعمالها فى التام الا انها لاتقتضى ان يكون الاستعمال بنحو الحقيقة فان الحكمة الداعية لاصل الوضع تنافى ذلك بل تقتضيه بعنوان المسامحة تنزيلا للفاقد منزلة الواجد والظاهر ان الشارع غير متخط هذه الطريقة ولايخفى ان هذه الدعوى و ان كانت غير بعيدة الا انها قابلة للمنع لانك قد عرفت ان الخصوصيات الملحوظة فى نظر الشارع وهكذا ما يلحظه العرف الخاص كالاطباء فى المعاجين غير معلومة للعرف العام حتى يحصل بايديهم مقياس قرب الناقص من الواجد للتمام حتى يقيسوا الاول على الثانى وغاية ما عند العرف هو التشابه الصورى وهذا قدلايكون له عند اهله من شارع وصيد لى وطبيب اقل قيمة .

وقد استدل للاعمى ايضاً بوجوه (منها) تبادر الاعم وفيه انك قدعرفت الاشكال فى تصوير الجامع الذى لابد منه فى تركيز الاسم من المسمى كما عرفت ان التصويرات الانفة التى ذكروها كلها مخدوشة بالبيان السالف فكيف يصح مع هذا المحذور دعوى التبادر (ومنها) عدم صحة السلب عن الفاسد فلا يقال الصلاة الفاسدة ليست بصلاة وفيه ان ذلك مصادرة واضحة (ومنها) صحة التقسيم الى الصحيح والسقيم حيث يقال الصلاة اما صحيحة واما فاسدة مثلا والتقسيم امارة وجود المقسم فى اقسامه : وفيه : ان التقسيم الى الفاسد والصحيح انما يشهد على ان الفاظ العبادات للاعم لالخصوص الصحيح لو لم تكن هناك ادلة قاطعة على كونها موضوعة للصحيح فقط وقد عرفتها فيما سلف وعليه فلا بد ان يكون التقسيم بملاحظة ما يستعمل فيه

اللفظ ولوبالعناية والمجاز .

(ومنها) استعمال لفظ الصلاة وغيرها من الفاظ العبادات كالزكوة والصوم والحج فى غيرواحد من الاخبارفى العبادة الفاسدة كقوله عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام على الخمس الصلاة والزكوة والحج والصوم والولاية ولم يناد احدبشيء كمانودى بالولايةفاخذ الناس باربع يعنى اخذوا بالصلاة والزكوة والحج والصوم فاقاموا هذه العبادات بشكل يوافق ظاهر الشريعة وتركوا هذه اى الولايةفلم يعتبروها من الاركان الخمسة فلوان احداً صام نهاره وقام ليله ومات بغيرولاية لم يقبل له صوم ولاصلاة فان الاخذ بالاربع لايكون له معنى بناء على بطلان عبادات تاركى الولاية كما ذهب اليه جماعة من الخاصة اتكالا على قوله (ع) فى الحديث المزبور لم يقبل له صوم ولاصلاة على ان يكون المراد بعدم القبول عدم الاجزاء الا اذا كانت الالفاظ المزبورة صوم صلاة حج زكوة اسامى للاعم من الصحيح والفاسد واما اذا كانت اسامى لخصوص الصحيحة كان الاستعمال المزبور فى غير محله قطعاً بل غير جائز ويحاشى مقام الامامة عنه :

وكقوله (ع) دعى الصلاة ايام اقرائك - اى حيضك - ضرورة انه لولم يكن المراد من لفظة الصلاة هنا الفاسدة لزم عدم صحة النهى عنها لعدم قدرة الحائض على الصحيحة منها واذا كان متعلق النهى متعذرا كان توجيهه من الحكيم محالا و صحة استعمالها فى الفاسدة كاستعمالها فى الصحيحة مشعر بانها للاعم فيثبت المطلوب .

وفى هذا الاستدلال ان الاستعمال الذى يدعيه الاعمى فى الصحيح والفاسد جميعا لوسلمناه لماكان دليلاعلى مدعاه وهوالوضع للاعم لان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز فاللفظة الواحدة الموضوعة لمعنى واحد كما يجوز استعمالها فيه يجوز استعمالها فى غيره لعلاقة مجوزة وهذا المعنى مما تسالم عليه كافة اهل اللسان هذا مع ان المراد فى رواية بنى الاسلام هوخصوص الصحيح قطعاً بقرينة ان الالفاظ

المذكورة فى الحديث جعلها الامام لمعانى مما بنى عليها الاسلام والاسلام انما يبنى على الصحيح ولا ينافى كون المراد بها الصحيح بطلان عبادة منكرى الولاية اذ لعل تعبير الامام عن منكرى الولاية كان جارياً بحسب اعتقادهم ان ما يأتونه من العبادات هى الاركان المعتبرة بهذه السمة فى شريعة الاسلام لا بما هى منظورة فى الواقع حقيقة وذلك لا يقتضى استعمالها فى لسان الامام فى الفاسد او الاعم والاستعمال الجارى منه عليه السلام فى قوله فلو ان احداً صام نهاره وقام ليله ومات بغير ولاية لم يقبل له صوم ولا صلاة كان بحسب اعتقادهم انه صوم وصلاة حقيقيان :

والمراد بالنهى فى قوله عليه السلام دعى الصلاة ايام اقرائك فى الرواية الثانية النهى لارشاد الحائض الى عدم القدرة على الصلاة الصحيحة وهى حائض لفقد شرط الطهارة لا ان النهى مولوى شرعى حتى يرد الاشكال المزبور:

(بقيت امور ـ الاول)

ان اسامى المعاملات مثل البيع والاجارة وما الى ذلك ـ والمراد بالمعاملة هنا ما كان فى مقابل العبادة فتعم قسمى العقود والايقاعات ـ ان كانت موضوعة للمسببات اى الاثار من النقل والانتقال وحصول علقة الزوجية ونظير ذلك فلا مجال للنزاع فى كون الالفاظ المزبورة موضوعة للمسببات الصحيحة او للاعم منها ومن الفاسدة لعدم اتصافها بالصحة والفساد فلا يقال نقل وانتقال فاسد و علقة زوجية فاسدة بل تتصف المسببات المزبورة بالوجود تارة فيقال حصل النقل والانتقال وحصلت علقة الزوجية وبالعدم اخرى فيقال ان ذلك لم يحصل .

واما ان كانت الاسامى المزبورة موضوعة للاسباب التى منها يحصل التأثير كبعت هذا بذاك مثلا فللنزاع فى كونه موضوعاً للصحيح او الاعم منه ومن الفاسد مجال لكنه لا يبعد دعوى كونها موضوعة للصحيحة ايضاً كالعبادات وان الموضوع

له اللفظ هو العقد التام المؤثر لاثر كذا شرعاً و عرفاً اى بجميع ما اعتبره الشرع و العرف فى التأثير :

والاختلاف بين الشرع والعرف فيمايعتبر فى تأثير العقد كاعتبار الشرع مثلا معلومية العوضين جميعا بمايتشخصان به كيلا او وزناً اوعدا او ذرعاً وماالى ذلك دون العرف كبيع هذا بذلك مع فرض عدم التشخص الكاشف لطرفى المعاوضة لايوجب الاختلاف بينهمافى المعنى وهو اصل المعاملة فالبيع جوهراً عندهما مايوجب النقل والانتقال بل الاختلاف ان يكن ففى المحققات والمصاديق وان انشاء الصبى لعقد البيع محقق له اولا و هل هذا البيع من المصاديق الواقعية لاصل البيع المتسالم عليه بينهما اولا وفى ان الشرع لاتصاله بالواقع قد يخطأ العرف فى مقام لايعتبر فيه العرف امراً زائداً على مجرد التسليم والتسلم بين طرفين والشرع يرى انذلك وحده غير كاف فى تحقق النقل والانتقال بل لابد من كون الطرفين بالغين عاقلين مثلا وهذا اختلاف فرعى لااصلى :

(الثانى -من الامور) ان كون الفاظ المعاملات اسامى للصحيحة منها لايوجب اجمالها فى الخطابات المحتوية عليها كالفاظ العبادات بناء على القول بالصحيح وقد عرفت ان جهة اجمالها فى العبادات اجمال موضوعها فان الصلاة المعنونة بعنوان الصحيح لها من الحالات المتفاوتة مالايحصى عده من قصر وتمام واختيار واضطرار بشتى صور ذلك وانحائه كما تقدم ولذلك حصل الاجمال بما يعنى بلفظ الصلاة الواقع فى الخطاب بمثل اقيموا الصلاة مثلا بخلاف المعاملات فان معنوناتها معروفة للعرف تفصيلا بما لاغبار عليه فكون الفاظ المعاملات اسامى للصحيحة لايوجب اجمالها حتى لايصح التمسك بأطلاقها فى مثل احل الله البيع وحرم الربا عند الشك فى اعتبار شىء فى تأثيرها شرعاً زائداً على ماهو عند العرف وذلك لان اطلاقها لو كان مسوقاً فى مقام البيان نزل على ان المؤثر عند الشارع هو بنفسه المؤثر عند اهل العرف كماينزل على ماهو عند العرف كلام غيره فى غير المعانى

الاختصاصية باهل الاصطلاحات الخاصة وما ذلك الالان الشرع فيها منهم ولو انه اعتبرفى تاثيرالعقد العرفى ماشك فى اعتباره عنده كان عليه البيان وان ماعليه العرف من هذه التوسعة غيرصحيح بل الحق كذا وكذا وحيث انه لم يبين يظهرعدم اعتبار هذا المشكوك عنده ايضاً كما هوغير معتبر عندهم ولذا نرى الاصحاب يتمسكون بالاطلاق فى ابواب المعاملات مع ذهابهم الى كون الفاظها موضوعة للصحيح مع انهم لايتمسكون بالاطلاق فى خطابات العبادات مع ذهابهم للصحيح ايضاًوالفارق هوماعرفت قريبانعم لوشك فى اعتبارشىء فيها عرفاوان المعاملة عندهم هل تتحقق بدون هذا المشكوك الاعتبارفى العقد اولابد من ضمه للعقد حتى يحصل التأثير فلا مجال هنا للتمسك باطلاقها فى عدم اعتبارذلك المشكوك بل لابد من اخذه فى عقدالمعاملة لاصالة عدم الاثر بدونه :

(الامر الثالث) ان دخل شىء لوجوده دخل او لعدمه دخل وهو ما يعبر عنه بالمانع فى المأموربه تارة يكون داخلافيما يأتلف منه ومن غيره وجعل جملته متعلقا للامرفيكون الشىء المفروض جزء له و داخلا فى قوامه وتارة يكون خارجا عنه بمعنى ان حقيقته لم تأتلف منه ومن غيره بل ائتلفت من الغيرلكن هذا الدخيل كان فى دخله فى المأموربه ممالاتحصل الخصوصية المأخوذة فيه بدون ذلك الدخيل وذلك بان يكون التقيد به دون نفس القيد ممالاتحصل الخصوصية المأخوذة فى المأمور به بدونه كما اذا اخذ شىء مسبوقا اوملحوقا به او مقارنا له متعلقا للامر مثال اخذ الشىء مسبوقا بالمأموربه غسل المستحاضة فى الليلة القادمة بالنسبة الى صوم اليوم المنصرم فهذا الغسل بالنسبة الى ما سبقه من الصوم من الشرط المتأخر قد اخذ التقييد به فى مشروط متقدم عليه وجودا ومثال اخذ الشىء ملحوقا بالمأمور به اخذ الطهورشرطاً فى الصلاة المتأخرة عنه وجودا و مثال اخذ الشىء مقارنا للمأمور به اخذ التقيد بالاستقبال والستربالنسبة الى الصلاة فيكون هذا المأخوذفى المأموربه من مقدماته لامن مقوماته التى تأتلف منها حقيقته وثالثة يكون الشىء الدخيل ممايتشخص

به الفرد من الكلى المأموربه بحيث يكون هذا الشيء المفروض معطيا بعض عناوين التشخص للفرد الخارجى واما حقيقة المأموربه بما هوفمما لاربط له بها لابنحو الجزئية ولابنحو الشرطية بل يصدق على المتشخص به عنوان ذلك الشيء وربما تحصل له بسببه مزية رافعة للفرد كالواقع من افراد الصلاة فى المسجد اونقيصة كالواقع منها فى الحمام فان عنوان المسجدية اوالحمامية مما لاربط له بماهية الصلاة بماهى اصلا وانمايحصل به التشخص للفرد المأتى به فى المسجد اوالحمام :

ودخل هذا الشيء المفيد للمزية اوالنقيصة يكون طوراً بنحو الشطرية كتثليث التسبيحة الكبرى فان ما زاد على الواحدة من التسبيحات ليس داخلافى حقيقة المأمور به ولا التقيد به شرطاً فيه ولكن الزائد المزبورلواخذ بنحو الوجوب لكان شطراً كما ان التسبيحة الواحدة شطر وطوراً آخربنحو الشرطية كعنوان المسجدية فانه لوكان واجباً لكان شرطاً فى الصلاة كالساتر: وعلى تصوير هذه الانحاء الثلاثة يكون الاخلال بماله دخل شطرى اوشرطى موجبا لفساد المأموربه لانهدام جزئه وفقده للخصوصية اللازمة الوجود فيه فيختل لفقدهما حتما بخلاف ماله الدخل فى تشخصه وتحققه كالمسجد والحمامية حيث لايكون الاخلال به الا اخلالا بتلك الخصوصية مع تحقق الماهية بخصوصية اخرى غير موجبة لتلك المزية .

ثم انه ربما يتصور لاخذ الشيء فى المأموربه تصوير رابع هو كون الشيء الدخيل مما يندب اليه فى المأموربه بلادخل له فيه حتى فى تشخصه بل له دخل بعنوان ان يكون المأموربه ظرفا فى مطلوبيته وذاك الشيء الدخيل مظروفا فيه مثل ندب الشارع للمضمضة والاستنشاق بنحو الطلب النفسى فى ظرف الوضوء الواجب والمستحب بحيث لايندب اليهما خارجاً عن عمل الوضوء فهما حينئذ مستحبان نفسيان الا ان استحبابهما غيرمراد للشرع مطلقا بل حين يقعان فى اثناء الوضوء فلايكون الاخلال بهذا الدخيل موجباً للاخلال بالماموربه لانه ليس جزء له ولاشرطا ولاموجبا لتشخصه خارجاً : اذا عرفت هذا كله فلا شبهة فى عدم دخل ماندب اليه فى العبادات نفسياً

كالمضمضة والاستنشاق فى الوضوء فى التسمية باساميها فاسم الصلاة لايتخلف عن العبادة الفاقدة لما ندب اليه نفسياً فيها وكذا ماله دخل فى تشخصها كالمسجدية بخلاف ماله الدخل فيها شطراً او شرطاً فان فقدان الشرط كفقدان الجزء موجب لتخلف التسمية عن ماهية الفاسد :

الامر السادس

فى وجود المشتركات اللفظية وعدم وجودها: الحق وقوع الاشتراك فى اللغات وهو اشتراك عدة معانى فى لفظ واحد قد وضع لكل منها بوضع على حدة كالجون للابيض والاسود والقرء للطهر والحيض وغيرهما نقل اهل اللغة ذلك عن اهله وان احاله بعض ونفى امكانه مستدلا بان تصويره مخل بالتفهم المقصود من اصل الوضع فان الداعى للوضع ليس هو التشهى وانما هو الاحتياج الى كشف المقاصد الباطنية بوسيلة وهذه الوسيلة هى الالفاظ الموضوعة بالتنصيص عليها وعلى معانيها ليدل كل لفظ منها عند اطلاقه على ماقصد به وهذه الدلالة المقصودة مفقودة فى اللفظ المشترك

لكن ماساقه من دليل ممنوع لمنع الاخلال بالتفهم اولا لامكان الاتكال فى كشف مايراد بالمشترك على القرائن الواضحة ومنع كون استعمال اللفظ المشترك مخلا بالحكمة ثانياً لتعلق الغرض بالاجمال احياناً كما ان استعمال المشترك فى القرآن ليس بمحال كما توهم بانه ان كان استعماله مع القرينة الكاشفة لما يراد به حقا فهو قبيح للزوم التطويل بلاطائل لان اللفظ المشترك والقرينة معا انما ينهضان للدلالة على معنى واحد لا اكثر والحكيم باستطاعته ان لايستعمل اللفظ المشترك بل اللفظ المختص فيدل على لمعنى الواحد بلفظ واحد ويأتى فى مكان القرينة بلفظ آخر يشغل حيزها مع دلالته على معنى ثان ولكن هذا الدليل مخدوش لان لزوم التطويل بلاطائل انما يتحقق اذا كان الاتكال على قرينة لفظية ليس فيها غير القرينية على اللفظ المشترك فى حال انه يجوز الاتكال على قرينة حال اومقال اتى به لغرض

آخر فهى تدل على ماسيقت له من غرض اصالة وعلى مايراد باللفظ المشترك تبعا :

(الامر السابع)

استعمال اللفظ الواحد فى اكثر من معنى : قد اختلفوا فى جواز استعمال اللفظ الواحد فى اعمال واحد فى اكثرمن معنى على ان يكون كل واحد من المعانى مراداً بتمامه من نفس اللفظ ملحوظا على سبيل الانفراد والاستقلال لامندمجاً بغيره حتى يكون المنظور به وبغيره المجموع المركب من حيث هو مجموع والحق عدم جواز الاستعمال فى الاكثر بالنحو الذى عنونا به البحث .

ذلك لان حقيقة الاستعمال هو اعمال اللفظ فى المعنى وافناؤه فيه لامجرد جعل اللفظ علامة لارادة المعنى بل ابرازه بوجه نفسه كابراز الذوات الخارجية كل ذات بوجه نفسها المعين لها والحاذف لماعداها حتى كان المعنى بذاته هو الملقى الى الخارج ولذا يسرى الى اللفظ حسن معناه وقبحه فترى النفس تنشرح من لفظ العطر وتنقبض من لفظ الجيفة فى حال ان اللفظين المزبورين لوخليا ونفسهما لما كان فى الاول مايوجب الانشراح ولافى الثانى ما يوجب الانقباض ولكن لما كان المعنى طافحاً فى اللفظ اعطى لفظ العطر انشراحا ولفظ الجيفة انقباضاً وهذا المعنى من الوجدانيات فظهر بذلك امتناع استعمال اللفظ مفرداً كان اوغيره فى اكثر من معنى بنحو الحقيقة اوبنحو المجاز لان الممنوع هو اصل الاستعمال باللون المار :

وهم ودفع : لعلك تتوهم ان الاخبار الدالة على ان للقرآن بطوناً سبعة او سبعين تدل على وقوع استعمال اللفظ فى اكثرمن معنى واحد فى استعمال واحد و لكنك غفلت عن انه لادلالة للاخبار المزبورة اصلا على ان ارادتها كانت من باب ارادة المعنى من دلالة اللفظ المطابقية عليه فيكون اللفظ الواحد فى القرآن قددل به بالدلالة المطابقية فى استعمال واحد على سبعة معانى منفرزة او سبعين معنى منفرد فلعل المراد بالبطون السبعة او السبعين لوازم المعنى المستعمل فيه اللفظ فتكون دلالة اللفظ عليها دلالة التزامية .

(الامر الثامن - فى المشتق)

اختلفوا فى ان المشتق مثل ضارب ومضروب هل هو حقيقة فى خصوص ماتلبس بالمبدأ وهو الضرب فى المثالين المذكورين فى حال التلبس او هو حقيقة فيما يعمه وما انقضى عنه فمثل ضارب هل هوحقيقة فيمن يقال له ضارب حين اتصافه بايجاد عملية الضرب فقط اوانه حقيقة فيه وفى حال انقضاء المبدأ عنه حتى انه يقال بنحو الحقيقة ضارب لمن فرغ من الضرب على اقوال تقف على تفصيلهافى ثنايا هذا البحث بعد الاتفاق من العلماء جميعاً على كون المشتق مجازاً فيما يتلبس به فى الاستقبال كأطلاق وصف ضارب فعلا على ذات لم تتلبس بالضرب فيمامضى ولا فى الحال اصلا و انما تتلبس به فيما يأتى وقبل الخوض فى المسألة ينبغى تقديم امور :

(احدها) ان المراد بالمشتق فى علم الاصول ليس مطلق المشتقات بمايشمل الافعال بل خصوص ما يجرى منها على الذوات مما يكون مفهومه منتزعاً عن الذات لا بما هى بل بملاحظة اتصافها بالمبدء واتحاد الذات معه بنحو من انحاء الاتحاد والمراد بجريانها على الذات صحة انسياقها لها بعنوان الوصف و بملاحظة هذا الانسياق يحصل الاتحاد الخارجى بين الذات نفسها وبين المبدأ

ومن مقام هذا الانسياق والاتحاد يحصل الانتزاع فيصح انتزاع مفهوم الضاربية من الضارب وهذا المعنى مما لايحصل فى قام زيد وقعد عمرولان وضعها التركيبى المذكورفاقد لصلاحية انتزاع المبدأ عن الذات كما ترى بخلاف مانشاهده فى قائم وقاعد واتصاف الذات بالمبدأ تارة يكون بنحو الحلول مثل حى وميت اوالانتزاع كالملكية والزوجية او الصدور مثل معطى ورازق او الايجاد مثل ضارب وقاتل والاوصاف التى تجرى على الذات مثل اسماء الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهة وصيغ المبالغة واسماء الازمنة والامكنة والالات فلاوجه لما زعمه بعض الاجلة من الاختصاص باسم

الفاعل ومابمعناه من الصفات المشبهة ومايلحق بها كالمصادر المستعملة استعمالها نحوزيد عدل وكالنسب مثل كوفى وبغدادى وخروج سائر الصفات كاسماء المفعولين والازمنة والامكنة والالات عن حريم النزاع

واختلاف انحاء التلبسات بالمبادء حسب تفاوت مبادء المشتقات فى انفسها بحسب اعتبار الفعلية فى صحة اطلاق بعضها كضارب والشأنية فى بعض آخر كالشجرة المثمرة والمرءة الولود والصناعة فى بعض ثالث كالنجار والخياط والملكة فى بعض رابع كالمجتهد لايوجب تفاوتاً فى المهم من محل النزاع فى باب المشتق وهو ان اطلاق الوصف على من انقضى عنه المبدأ ما هو حاله

ثم انه لايبعد ان يراد بالمشتق فى محل النزاع مطلق ماكان مفهومه جاريا على الذات ومنتزعا عنها بملاحظة اتصافها بعرض وهو الامر المتأصل فى الوجود ولوفى موضوع كاتصاف الذات بالقيام والقعود والضرب والاكل وغيره اوعرضى وهو الامر الاعتبارى الصرف كالزوجية والحرية والرقية ونظيرها ولوكان الوصف فى نفسه جامداً كالزوج والزوجية والرق والحرفان مفهوم الزوجية والرقية والحرية جار على الذات ومنتزع منها كجرى مفهوم الضاربية عليها وانتزاعه عنها.

ويشهد لهذا التعميم ما عن الايضاح لفخر المحققين فى باب الرضاع فى مسألة من كانت له زوجتان كبيرتان ارضعتا زوجته الصغيرة ماهذا لفظه تحرم المرضعة الأولى والصغيرة مع الدخول بالكبيرتين واما المرضعة الاخرى ففى تحريمها خلاف وقد اختار والدى وابن ادريس تحريمها لان هذه يصدق عليها ام زوجته لانه لايشترط فى المشتق بقاء المشتق منه ونقول اما تحريم الكبيرة الاولى فلانها تصير ام زوجته واما الصغيرة المرتضعة فلانها تصير بنت زوجته المدخول بها وعلى كل حال فما كان مفهومه منتزعا عن الذات بملاحظة اتصافها بالصفات الخارجة عن الذاتيات فان الوصف الذاتى كانسانية الانسان خارج عن حريم النزاع سواء كان عرضا كالقيام والقعود ام عرضياً كالزوجية والرقية يكون من محل النزاع وان كان جامداً بخلاف ما كان مفهومه منتزعا

عن مقام الذات كانسانية الانسان وناطقية الناطق فانه لا نزاع فى كونه حقيقة فى خصوص ما اذا كانت الذات باقية بذاتياتها فممسوخ الانسان لا يقال له انسان .

(الامر الثانى) قد عرفت فى الامر الاول انه لاوجه لتخصيص النزاع ببعض المشتقات بل يعم النزاع جميع المشتقات الجارية على الذوات الا انه ربما يشكل بعدم امكان جريانه فى اسم الزمان مثل مقتل بمعنى زمان القتل لان الذات المتلبسة بالمبدأ فى اسم الزمان هو الزمان نفسه فمعنى مقتل الزمان المتلبس بالقتل والزمان ينقضى وينصرم لان اجزائه لاتجتمع فى الخارج اصلا وانما توجد على التعاقب جزء بعد جزء فالذات التى تتلبس بالمبدأ وينتهى منها التلبس لابد من وجودها حين التلبس وبعد انتهائه حتى يمكن تطبيق عنوان النزاع عليها واما اذا كانت الذات تتلاشى مع تلاشى المبدء كما هو واضح فى تصور الزمان الذى تجرى فيه عملية القتل فان عملية القتل وزمانها الذى تقع فيه كلاهما مما لابقاء لهما اصلا حتى يجوز اطلاق اسم الزمان على الزمان الذى وقع فيه القتل بعد الفراغ من عملية القتل فلا مجال لنظم هذه الصورة فى سلك النزاع الجارى فى المشتق .

ويمكن حل الاشكال باعتبار ان اسم الزمان موضوع لمفهومه العام وهو كلى الكم غير القار الذات فمعنى مقتل الزمان الذى وقع فيه القتل اى كان الزمان ظرفا لوقوعه فيه مع انه اوسع منه كانظراف القطرة من الماء فى اناء واسع فمعنى اسم الزمان مثل المقتل الزمان الذى وقعا لقتل فى طرف منه وعليه اذا تلاشى المبدأ وهو القتل فتلاشيه لايمس بحيثية بقاء الذات المتلبسة به وهو الزمان السيال وجوداً فيكون حاله حال ذات زيد بعد انتهاء مبدء الضاربية عنها

(الامر الثالث) ان المنظور بالمشتق المبحوث عنه عند الاصوليين هو الوصف الجارى على الذات المرتبط بها ارتباط اللباس بلابسه والعنوان بمعنونه المتحد بها خارجاً فان الخارج يتضمن الذات والضرب بنحو الوحدة الشخصية فى شاخص تتلاعب

يداه بالعصا ايقاعا بشيء آخر وهكذا القائم والقاعد والزوج والحر والعبد فان العناوين والمعنونات فيها جميعا لم تتشتت وجوداً وانما طلعت بها فرادى الاشخاص الخارجية بخلاف ضرب زيد ويقوم عمرو فان الاحداث فيها ممتازة عن الذوات فى خارج اللفظ وكم من فرق بين الذات القابعة بالوصف المتلبسة به كتلبس الانسان بقميصه وبين الذات المنسوب اليها وصف وعليه فمن الواضح خروج الافعال والمصادر عن حريم النزاع فى المشتق الاصولى لكونها غير جارية على الذوات اما الفعل فقد عرفت سره واما المصدر فهو نفس المبدأ والمبدء من دون ان يتكيف بكيف خاص لايجرى على الذات بوضوح :

(الامر الرابع) ان اختلاف المشتقات بحسب موادها ومبادئها فى كون بعضها طويل العمر بعد تحققه وبعضها الاخر آنيا محدود البقاء كمبدأ الاجتهاد فى الاول ومبدء الاكل والشرب فى الثانى وكون المبدأ فى بعض المشتقات حرفة وهى ماتتأتى بالممارسات العادية كصيرورة الانسان بقالا وصناعة وهى ماتحتاج الى تلمذ ودرس واعمال نظر كالهندسة ونظائرها وقوة وملكة كالحس من النفس بالقدرة على انجاز ماتدرب الانسان فيه كوصول المحصل الى مرحلة الاستنباط وان لم يعمل قوته وقدرته وفى بعضها فعلياً اى آنياً حاضراً عتيداً كالقيام والقعود لايوجب اختلافاً فى دلالتها بحسب الهيأة اصلا فهيأة المجتهد كهيأة الضارب فى انهما يعطيان مفادا واحداً وان كان بين المادتين فاصلة بعيدة ولاتفاوتاً فى الجهة المبحوث عنها وهى ان اطلاق المشتق على الذات بعد انقضاء المبدء وايا كان المبدء عنها حقيقة او مجازا فالجهة المذكورة جهة عامة لايتفاوت عليها سعة بعض المبادء وضيق بعضها فكما ان اطلاق الضارب على الذات المنقضى عنها مبدأ الضرب من محل النزاع كذلك اطلاق المجتهد على الذات المنقضى عنها مبدء الاجتهاد بلا ادنى مائز

(الامر الخامس) ان المراد بكلمة الحال فى عنوان المسألة عند ما قيل هل المشتق حقيقة فى خصوص ما تلبس بالمبدأ فى الحال او فيما يعمه هو حال التلبس

فيكون العنوان المشارالیه بهذا اللون هل ان المشتق حقيقة فی خصوص ما تلبس بالمبدأ حال التلبس فقط بان يكون اطلاق الضارب حقيقة مقصوراً على ظرف تلبس الذات بمبدأ الضرب اى حين تشاغلها بذلك اوانه يعم ما انقضى عنه التلبس لاحال النطق بمعنى انه لايشترط تقارن تلبس الذات بالمبدأ مع زمن النطق بالمشتق الجارى على الذات والدليل القائم على هذا المدعى هو ضرورة ان مثل كان زيد ضاربا امس اوسيكون غداً ضارباً حقيقة اذا كان متلبساً بالضرب فى الامس فى المثال الاول ـ كان زيد ضاربا امس ـ ومتلبسا به فى الغد فى المثال الثانى سيكون غدا ضاربا مع ان زمان النطق بهما جميعا حالى بالنسبة اليهما معا

فجرى المشتق وحمله على الذات ووصفها به متى كان بلحاظ حال التلبس وان مضى زمانه فى مثل كان زيد ضارباً امس ولم يأت بعد فى الاخر سيكون زيد ضاربا كان حقيقة بلاخلاف لان الجرى لما لوحظ فيه حال التلبس لم تحصل بينه وبين حال التلبس نفسه فرجة شاغرة كى يتنازع فيها ان اطلاق الوصف على الذات زمان تلك الفرجة الشاغرة اطلاق مشكوك فى حقيقته فان قيل ان الاتفاق حاصل على ان مثل زيد ضارب غداً مجاز وقد سبق ان قول سيكون زيد ضارباً غداً مجاز قلنا الظاهر من اتفاقهم على مجازية مثل زيد ضارب غداً انه فيما اذا كان الجرى وهو حمل الوصف الاشتقاقى على الذات فى الحال الزمنية كما هو مقتضى كل قول يفرض مع عرائه عن القيود المعينة لزمن معين فانه يحمل على الحال بداعى الانطباق اى تطابق مضمون المقال مع الحال فان احالته على زمن ماض اومستقبل تحتاج الى مؤنة زائدة وهى مفقودة واما لفظ الغد فى المثال ـ زيد ضارب غدا ـ فهو لبيان زمان تلبس زيد بمبدأ الضرب و انه غد فيكون حمل المشتق على الذات حاليا وتلبسها به استقبالياً .

من هنا ظهر الحال فى مثل زيد ضارب امس وانه داخل فى محل الخلاف اذا كان المنظور بلفظ امس زمان التلبس لكن الجرى فعلى حالى وانما دخل فى محل النزاع للفرجة الشاغرة بين زمن التلبس وزمن الجرى ولوكانت لفظة امس او غد

فى المثالين قرينة على تعيين زمان النسبة والجرى ايضاً كما هى قرينة على تعيين زمان التلبس كان المثالان زيد ضارب غداً وزيد ضارب امس حقيقة بلاخلاف لتطابق زمان الجرى وزمان التلبس:

(الامر السادس) اعلم انه لااصل مخصوصاً فى مسألة المشتق يعول عليه عند الشك فى الموضوع له لفظ المشتق هل انه خصوص المتلبس اوالاعم منه وماانقضى عنه واما الاصول العامة كاصالة عدم ملاحظة الخصوصية بان لايلاحظ حال التلبس فقط فهى مع معارضتها بأصالة عدم ملاحظة العموم بأن يلاحظ حال التلبس فقط لا الاعم منه وما انقضى عنه لا دليل من العرف ولا من العقل على اعتبارها فى تعيين الموضوع له لفظ المشتق نعم هى تعين المراد من اللفظ لوقامت عليه بعد احراز الموضوع له:

مثلا لواحرز ان الموضوع له لفظ المشتق هو خصوص المتلبس لكن شك فى ان المنظور بقول هذا القائل زيد ضارب هل هوخصوص حال التلبس اوحتى ماانقضى عنه فأصالة عدم الخصوص لوسلمت دلت على ان المراد هوالعموم بخلاف مالوكان اصل الموضوع له مشكوكاً فأن اصالة عدم الخصوص لاتعين ان الموضوع له هو العموم نعم هى تعين المراد والمراد فى نفسه لايدل على حقيقة ولامجاز لكونه اعم من ذلك:

واماترجيح الاشتراك المعنوى وهوفى المقام وضع لفظ المشتق حقيقه للاعم من المتلبس وما انقضى عنه التلبس على انيكون لفظ المشتق حقيقة فى المتلبس مجازاً فى غيره متى دارالامر بين الاشتراك المذكور والحقيقة والمجاز المزبورين اما لاجل غلبة الاشتراك المعنوى لانه الغالب فى امثال المقام فذلك ممنوع لمنع الغلبة اولا فأنها دعوى صرفة ومنع نهوض حجة على الترجيح بها ثانياً فان كون الاغلبية مرجحة فى المباحث العلمية محل تأمل هذا كله من ناحية الاصل اللفظى فى المسألة:

واما الاصل العملى فيها فيختلف فى الموارد حسب اختلافها فأصالة البرائة

فى مثل اكرم كل عالم تقتضى عدم وجوب اكرام من انقضى عنه المبدأ قبل صدور الايجاب من الامر كما ان مقتضى الاستصحاب وجوب اكرام زيد لو كان الايجاب قبل انقضاء المبدء عنه بأن صدر منه الامر باكرام كل عالم حال كون زيد متلبساً بالعلم ثم نسى علمه لعارض مزاجى فالشك فى مشموليته للوجوب عند انقضاء المبدأ عنه بعد اليقين بكونه من مصاديقه موجب لاجراء الاستصحاب .

فاذا عرفت ما تلوناه عليك فاعلم ان الاقوال فى المسألة وان كثرت الا انها حدثت بين المتأخرين لاجل توهم اختلاف المشتق باختلاف مبادئه فى المعنى واختلاف المبدأ فى المعنى مما لاينكره احد ففيه طويل العمر وفيه القصير الى غير ذلك من التشعبات التى اوعزنا اليها فجعلوا اختلاف المبدأ فى المعنى سببا لاختلاف القول فى صيغ المشتقات واجرائها على الذوات اولاجل توهم اختلاف المشتق بتفاوت ما يعتريه من الاحوال فالذات التى انقضى عنها التلبس بمبدء اذا لم تتلبس بضده يكون اطلاق المشتق عليها حقيقة ولو بعد الانقضاء اما اذا تلبست بضده فأطلاقه عليها يكون مجازاً فالقائم اذا حنى رأسه يكون اطلاق القائم عليه حقيقة بخلاف ما لوقعد فان اطلاق القائم عليه حينئذ يكون مجازاً لان القعود ضد صريح للقيام :

والذى يختاره المصنف هو اعتبار التلبس فى حال النسبة واجراء المشتق على الذات وفاقاً لمتأخرى الاصحاب والاشاعرة وخلافاً لمتقدميهم وللمعتزلة ويدل ما اختاره تبادر خصوص المتلبس بالمبدأ فى الحال فاذا قيل زيد ضارب فالمتبادر هو حال تلبسه لا الاعم منه ومن حال فراغه من المبدأ المزبور نعم لانزاحم الاعمية اذا كان اجراؤه للوصف حال الفراغ من المبدء منظوراً به حال التلبس كما يقال هذا ضارب زيد بعد مرور سنين على ضربه له باعتبار حال تلبسه المنسلخ ومثل هذا الفرض حقيقة ايضاً كالاجراء على المتلبس نفسه وقد سبق بيانه :

وصحة السلب عما انقضى عنه المبدأ فيقال لمن انقضى عنه مبدء الضرب انه

ليس بضارب قطعاً مع حفظ مراعاة حال الفراغ من المبدأ كصحة السلب فعلا عمن لم يتلبس فى الحال ولكنه متوقع التلبس فى الاستقبال فان زيداً العازم على الضرب غداً لامرية فى صحة اطلاق عدم الضرب عليه فعلا بطورقاطع :

وقد أورد على الاستدلال بصحة السلب ماحاصله انه ان أريد بصحة السلب صحته مطلقاً اى شاملا للماضى والحال والاستقبال بأن نقول زيد ليس بقائم مطلقاً اى ولوفى الماضى فغيرسديد لانه كذب وان اريد مقيداً بحال الانقضاء فغيرمفيد لان صحة السلب التى هى امارة المجاز انما تكون علامة مع اطلاقها لاتقييدها لكن هذا الايراد ليس بوارد لان المتنازع فيه هوكون المشتق زمن الانقضاء حقيقة او مجازاً فقولنا زمن الانقضاء ليس قيداً وانما هو جزء للموضوع المختلف فيه انه حقيقة اومجازفان محور الاختلاف على الضارب زمن الانقضاء لاعلى الضارب مطلقاً فصحة السلب لما جرت على هذا الموضوع دلت على ان استعمال المشتق زمن الانقضاء مجازلاحقيقة :

(حجة القول بعدم الاشتراط بحال التلبس) وجوه (الاول) التبادر للاعم من المتلبس والمنقضى عنه وهومصادرة لانك عرفت ان المتبادر هوخصوص حال التلبس كما مر (الثانى) عدم صحة السلب فى مثل مضروب ومقتول عند ما يقال هذا مضروب زيداومقتول عمروعمن انقضى عنه المبدأ ولوسنين عديدة وفيه ان عدم صحة السلب فيهما انماهوباعتبارحال التلبس لامطلقاً لاننا نقول هذا ليس بمضروب اومقتول زيد الان بل كان :

(الثالث) من ادلة الاعمى استدلال الامام عليه السلام تأسياً بالنبى (ص) كما عن غيرواحد من الاخباربقوله تعالى لاينال عهدى الظالمين على عدم لياقة من عبد صنماً اووثناً لمنصب الامامة والخلافة تعريضاً بمن تصدى لها ممن عبدالصنم مدة مديدة من عمره ومن الواضح توقف الاستدلال المزبور على كون المشتق موضوعا للاعم من المتلبس فى الحال والالما صح التعريض بمن تصدى للخلافة

بعد نزوعه من الشرك واعترافه بالاسلام لانقضاء تلبسهم بالظلم وعبادتهم للصنم حين التصدى للخلافة :

والجواب عن هذا الاستدلال منع التوقف على كونه موضوعاً للاعم بل يتم الاستدلال ولو كان موضوعاً لخصوص المتلبس وتوضيح ذلك يتوقف على تمهيد مقدمة وهى ان الاوصاف العنوانية التى تؤخذ فى موضوعات الاحكام تكون على اقسام (احدها) ان يكون اخذ العنوان فى الموضوع لمجرد الاشارة الى ما هو فى الحقيقة موضوع للحكم لمعهودية الموضوع بهذا العنوان المأخوذ فيه من دون دخل لاتصافه به فى الحكم اصلا نظيران يقال الطويل انسان والكاتب انسان وامثال ذلك مما لادخل للعناوين المزبورة بالاحكام الصادرة فى القضايا المذكورة بل انما جيء بها مشيرة الى الموضوع:

(ثانيها) ان يكون اخذ العنوان فى الموضوع لاجل الاشارة الى علية المبدأ المتلبسة به ذات الموضوع للحكم المذكور فى القضية مع كفاية مجرد صحة جرى المشتق عليه ولو فيما مضى وهذا ما يقال فيه انه علة محدثة مبقية مثل الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مأة جلدة فان اخذ عنوان الزانى فى الموضوع انما هو للاشارة الى علية الزنا للجلد ولو بعد تحقق الفعل الموجب لذلك :

(ثالثها) ان يكون اخذ العنوان للاشارة الى علية المبدأ للحكم مع عدم كفاية جرى المشتق عليه ولو فيما مضى بل يكون الحكم دائراً مدار صحة الجرى عليه واتصافه به حدوثاً وبقاء فالعنوان فى هذا القسم ليس من العلل التى اذا احدثت ابقت بل من العلل التى تناط بها الاحكام حدوثاً وبقاء مثل قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً فالحكم بتحرك الاصابع ليس لذات الكاتب بما هى ذات ولا لحدوث عنوان الكاتبية فى وقت سابق بل للعنوان نفسه مادام له وجود فالحكم حدوثاً وبقاء منوط بحدوث العنوان وبقائه على طول الخط :

اذا عرفت هذا فنقول ان الاستدلال بهذا الوجه الذى استنبط من استشهاد

الامام تأسياً بالنبى بالاية الانفة انما يتم لوكان اخذ الظالم فى الاية على النحو الاخيروهوالقسم الثالث الذى يدور الحكم فيه على العنوان حدوثاً وبقاء بمعنى ان الظلم لابد من استمراره الى حين التصدى حتى يمنع منه ولايكفى فى ردع المتصدى كونه ظالماً ولوفيما مضى ضرورة انه لولم يكن المشتق للاعم من حال التلبس الشامل لحال الانقضاء ايضاً لماتم الاستدلال بعد الانسلاخ من المبدأ ظاهراً حين التصدى للخلافة وادعاء مقام الامامة فلابد ان يكون للاعم ليكون حين التصدى حقيقة من الظالمين ولوانقضى عنهم التلبس بالظلم فعلا وأما اذا كان اخذ العنوان فى الاية على النحو الثانى الذى يكفى لبقاء الحكم فيه طلوع المعنون بالعنوان ولوفى وقت سابق ولايشترط فيه استمرار العنوان مع وجود المعنون فلا يتوقف الاستدلال بالاية على كون المشتق موضوعاً للاعم كما لايخفى بل يكفى سابق التلبس بالظلم فى الردع عن التصدى لمقام الامامة فان الاية الشريفة فى مقام بيان جلالة قدر الامامة والخلافة وعظم خطرهما ورفعة محلهما وان لهما خصوصية من بين المناصب الالهية ومن المعلوم ان المناسب لذلك الخطر العظيم ورفعة ذلك المقام الكريم هوان لايكون المتقمص بها متلبساً بالظلم اصلا ولوفى وقت سابق :

(بقى امور ـ الاول) ان مفهوم المشتق اى ما يفهم من كلمة ضارب وقاتل و قائم وقاعد وما الى ذلك بالفهم البسيط العرفى من دون تدقيق نظر فى مفاده على ما حققه السيد الشريف فى بعض حواشيه مفهوم بسيط واحد يلقفه الذهن من وجود مشغول بالضرب اومتلبس بالقيام اومتكيف بالقعود وهلم جراً ولايفرزه الى مبدأ هو الضرب وذات هوزيد بل يدرك هذا الوجود قابعاً بعنوانه المتلبس به نظير فهمه من كلمة الانسان والحيوان والنبات والجماد فانه انما يفهم شيئاً واحداً بسيطا وان كان عند التحليل مركباً من عدة امور فوصف الضارب واشباهه وصف بسيط منتزع عن الذات القابعة به باعتبار تلبسها بالمبدأ واتصافها به وانه غير مركب من مبدأ الضرب ومن الذات .

ولايخفى ان معنى البساطة بحسب المفهوم عند ما يقال فى حقه انه مفهوم بسيط وحدته ادراكاً وتصوراً اى لايكون فى مقام الادراك والتصور العادى العرفى الا امراً مفرداً بحيث لايتصور عند تصوره الاشىء واحد لاشيئان وان انحل بتعمل من العقل الى شيئين كانحلال مفهوم الشجر والحجر الى شىء له الحجرية والشجرية مع وضوح بساطة مفهومهما عند كل مدرك ومتصور لهما وبالجملة لاتنثلم بالانحلال الى الاثنينية بالتعمل العقلى وحدة المعنى وبساطة المفهوم والى ملاك الوحدة المزبورة والاثنينية المشار اليها يرجع الاجمال والتفصيل الفارقان بين الحد والمحدود فالمحدود واحد ومجمل والحد اكثر من واحد ومفصل مع ماهما عليه من الاتحاد ذاتا فالعقل بالتعمل يحلل النوع و يفصله الى جنس وفصل بعدماكان امرا واحدا ادراكا

(الامر الثانى) بعد ان عرفت ان مفهوم المشتق بسيط منتزع عن مقام الذات باعتبار تلبسها بالمبدء فاعرف الان ان الفرق بين المشتق ومبدئه مفهوما بعد ثبوت البساطة فيهما جميعا ان المشتق وبما هو عليه من هيأة وصحة انتزاع عن مقام الذات باعتبار تلبسها بالمبدء تعطيانه انه لايأبى عن الحمل على ماتلبس بالمبدأ ولايتعاصى عن الجرى عليه لما هما عليه من نحو من الاتحاد ونحوية اتحادهما ان المشتق وصف انتزاعى منه ولباس له وقائم به بخلاف المبدء نفسه فانه بمعناه المبدئى لا ربط له بالذات وليس بماله من هيأة وصفا لها ولامنتزعا عنها ولالباساً لها ولاقائماً بهامادام حافظا لعنوانه المبدئى ولذلك يأبى عن الحمل واذا يوجد فى عقود القضايا شىء من ذلك محمولا فهو على تأويله بالمشتقات بل اذا قيس المبدء نفسه الى الشخص الذى يجوز عليه التلبس به ونسب اليه كان غيره مغايرة واضحة مفهوماً ومصداقا وكيفية ارتباط لاهو هو وملاك صحة الحمل والجرى انما هو نحو من الاتحاد والهوهوية وهذا النحو مفقود بين المبادء والذوات بما هى هى

والى هذا الذى ذكرناه من الفرق بين المشتق والمبدأ يرجع ما ذكره اهل المعقول من الفرق بينهما من ان المشتق يكون لابشرط اى يصح

ان يؤتى به محمولا وغير محمول والمبدأ يكون بشرط لا اى لايحمل على الذات بما هو هو وبما هى هى اى يكون مفهوم المشتق غير آب عن الحمل ومفهوم المبدء يكون آبيا عنه :

(الامر الثالث) لاريب فى كفاية مغايرة المبدأ مع ما يجرى عليه المشتق مفهوما فى كافة المبادء والذوات كالعلم والعالم فانهما بما لهما من مفهوم بسيط الدرك لكل مدرك امران ممتازان فى الفهوم يفهم من كل منهما امر يغاير الاخر بجلاء وان اتحدا عينا وخارجا فكان العلم عين العالم فى الخارج لكن هذه العينية لا تدفع الامتياز المفهومى اصلا فصدق الصفات مثل العالم والقادر والرحيم والكريم الى غير ذلك من صفات الكمال والجلال عليه تعالى على ماذهب اليه اهل الحق من عينية صفاته لذاته وانها ليست بزائدة عليها يكون على الحقيقة كما يكون فى الممكنات عند مايقال لزيد انه عالم ولحاتم انه كريم وللاسكندر انه قادر فان المبدء فيها وان كان عين ذاته خارجاً الاانه غير ذاته مفهوما فان الافهام بنوع درکها للاشياء تفهم من العلم امراً غير ما تفهمه من العالم وهكذا من القدرة والقادر والرحمة والرحيم والكرم والكريم وتعد مابين المفهومين بونا بعيدا فان ما ينتقش فيها من المبدء غير ما ينتقش فيها مما جرى عليه المشتق .

(الامر الرابع) اعلم انه قد وقع الخلاف بعد الاتفاق على اعتبار المغايرة المفهومية بين المبدأ وما يتلبس به فى اعتبار قيام المبدأ بما يجرى عليه المشتق فى صدقه عليه على نحو الحقيقة فمثل العالم والقائم والقاعد حقائق عندهم لقيام المبادء بالذوات كما ترى و انما اختلافهم فى مثل الضارب والقاتل والمدمر لانهم يرون المبادء فيها من الضرب والقتل والتدمير قائمة بالطرف المقابل وهو المفعول فان الضرب قائم بالمضروب والقتل قائم بالمقتول والتدمير قائم بالمدمر وعلى هذا فلا يرون صدق الضارب على الذات الجارى عليها المشتق بزنة اسم الفاعل حقيقيا بل مجازيا باعتبار كونها مصدرة للضرب وصادرا عنها القتل والتدمير :

والتحقيق انه لايعتبر فى صدق المشتق على الذات وجريه عليها الانحو من التلبس بالمبدأ على نحو خاص مع اختلاف انحائه الناشئة عن اختلاف المواد تارة فرب مادة تقتضى طول التلبس كالملكات وماضاهاها ورب مادة لاتقتضيه الاقصيراً قليلا كالحالات المتناوبة من قيام وقعود ونظيرهما واختلاف الهيئات اخرى من القيام صدورا فان مادة الضرب من الفاعل انما تقتضى تلبسه به بنحو الصدور اوحلولا كمادة الموت والمرض فى ميت ومريض فانها تقتضى التلبس به من اسم الفاعل حلولا اووقوعا عليه كصيغ اسماء المفاعيل اوفيه زماناً ومكانا فى اسماء الامكنة والازمنة اوتكون نحوية القيام به بمعنى انتزاعه عنه مفهوما مع اتحاده معه خارجاً كما فى صفاته تعالى اومع عدم تحقق فى الخارج الا للمنتزع منه كما فى الاضافات والاعتبارات التى لاتحقق لها فى الخارج كالابوة والبنوة والزوجية والملكية فانه لا وجود الا لمنشأ انتزاعها فقط و هو وجود الاب والابن وعين الملك والزوج والزوجة ولايكون بحذائها فى الخارج شىء .

وتكون هذه الاضافات والاعتبارات من الخارج عن الشىء تماماً بحيث لا علقة بينهما الامنشأية الانتزاع فى الاعيان لهذه الاضافات والاعتبارات المحمول عليه كحمل الابوة على ذات الاب والبنوة على الابن لا المحمول بالضميمة كالصفات الجارية على الذات باعتبار تلبسها بها مثل قولنا زيد ضارب فان اعتبار تلبسه بالضرب هو الذى سوغ حمل الضارب على زيد والا لما ساغ الحمل فالضميمة هى اعتبار تلبس ما يجرى عليه المشتق بالمبدأ فى طرف المحمول عند ما نقول زيد ضارب ففى صفاته الجارية عليه تعالى يكون المبدأ مغايراً له مفهوما وقائماً به فى الخارج عينا لكنه بنحو من القيام وهو الانتزاع منه لا بان تكون فى الخارج اثنينية وكان ما بحذائه غير الذات بل الذى بحذائه فيه تعالى هى الذات لاغيرها بنحو الاتحاد والعينية بين المبدأ والذات :

(الامر الخامس) قيل يشترط فى صدق المشتق على شىء حقيقة قيام مبدء

الاشتقاق به من دون واسطة فى العروض ومفاد هذا الكلام ان المشتق لايصدق على شيء بنحو الحقيقة اذا كان مبدء الاشتقاق فيه بواسطة فى العروض مثل حمل الجارى على الميزاب فى قولنا ميزاب جارى لكن الظاهر انه لايعتبر فى صدق المشتق وجريه على الذات بنحو الحقيقة كون التلبس بالمبدأ حقيقة وبلاواسطة فى العروض كما فى الماء الجارى فان التلبس والجرى فيه جميعا على نحو الحقيقة بلاريب بل يكفى فى صدق المشتق وجريه على الذات حقيقة ايضاً صحة التلبس بالمبدأ ولو مجازاً فاسناد الجريان الى الميزاب وان كان اسناداً الى غير ما هو له وبالمجاز الاسنادى وحقه ان يسند الى الماء نفسه الا ان هذا التجوز فى الاسناد فقط واما نفس الجريان والميزاب فقد استعملا فى معناهما الحقيقى فان المراد بالجريان فى اسناده للميزاب عين الجريان المسند للماء وهكذا الميزاب مستعمل فى معناه الحقيقى كما هو واضح فاطراف القضية مستعملة فى معانيها الحقيقية و التجوز صرفا منحصر فى النسبة لا فى الكلمة و هو الجريان والجارى نعم التجوز فى اسناد المبدء موجب للتجوز فى اسناد المشتق لان الاول منظور فى الثانى .

(المقصد الاول فى الاوامر)

وفيه فصول (الفصل الاول) فيما يتعلق بمادة الامر- ام ر- وهى جهات عديدة -الاولى - انه قد ذكر للفظ الامر معانى متعددة منها الطلب كما يقال امره بكذا بمعنى طلب منه كذا ومنها الشأن كما يقال شغله امر كذا اى شأن كذا و منها الفعل كما فى قوله تعالى وما امر فرعون برشيد اى فعله ومنها الفعل العجيب كما فى قوله تعالى فلما جاء امرنا اى فعلنا العجيب ومنها الشيء كما تقول رأيت اليوم امراً عجيبا اى شيئاً عجيبا ومنها الحادثة كما تقول طرأ على فلان امر عظيم اى حادثة عظيمة ومنها الغرض كما تقول جاء زيد لامر كذا اى لغرض كذا ولايخفى ان عد بعضها من معانيه من اشتباه المصداق بالمفهوم يعنى ان ذات زيد مثلا التى هى معناه يطلق عليها لفظ

زيد تارة ولفظ العالم اخرى ولفظ العادل ثالثة ولفظ الزاهد رابعة وهلم جراً مما يفرض له فمعنى زيد هى ذاته الخارجية واما العالم والعادل والزاهد فليست معانى للفظ المزبوربل انما هى مصاديق له ومادة الامرفى اكثر الموارد التى ذكرت لها من هذا القبيل يعنى انها ليست مفاهيم له بل هى مصاديق يصدق عليها وفرق واسع بين مفهوم الشيء ومصداقه فيجوزان تكون مادة الامرحقيقة فى الشيء وتصدق على الشأن والفعل المطلق والموصوف بالعجيب وعلى الحادثة والغرض باعتبارانطباق الشيء عليها فمفهوم مادةالامريجوزان يكون متوحداً ومصاديقه تكون متعددةوتعدد المصداق لايوجب تعدد المفهوم ولايبعد دعوى كون الامر حقيقة فى الطلب بما هوطلب سواء افيد بالصيغة المخصوصة صيغة افعل ام بغيرها هذا بحسب العرف واللغة فقد نقل الاتفاق على انه حقيقة فى القول المخصوص وهوصيغة افعل ومجاز فى غيره :

(الجهة الثانية)الظاهراعتبار العلو الواقعىفى معنى الامرعرفاً بل لغةفلايكون الطلب من السافل اوالمساوى امراً عرفاً ولالغة وانما يعد المتظاهربه ممن ليس من اهله متعدياً ولواطلق عليه الامركان بنحومن العناية والمجازكماان الظاهربعداحراز العلو الواقعى فى الامراى وجود هذه المزية والخصوصية فيه عدم اعتبارالاستعلاء فيه بأن يبرزعلوه ويظهربمظاهرالمتجبرالمتغطرس فيكون الطلب من العالى حقيقة امراً ولوكان مستخفضاً بجناحه :

(الجهة الثالثة) لايبعد كون لفظ الامرحقيقة فى الوجوب وحده بل كونه حقيقة فيه امرلامحيص عنه لانسباق الوجوب الى الذهن عند اطلاقه مجرداً عن كل قرينة وبمثل ذلك تثبت الحقائق ويدل عليه قوله فليحذر الذين يخالفون عن امره ولاخصوصية لامرهذا الامرحتى يكون الحذر الدال على الوجوب فيه مختصاً بأمر آمر مخصوص لان هذه الاية انما تناولت طرفاً من اهل الصلاحيات للامر بملاك مشترك فى الجميع قطعاً وبه يثبت عموم المدعى وقوله (ص) لولا ان اشق على امتى

لامرتهم بالسواك تدل هذه المقالة على دلالة الامرعلى الوجوب لاستلزامه المشقة وهى انما تلزم فى الطلب الالزامى لاغيره اذفى الغيرمندوحة عنها بجوازالترك ومن الادلة على افادة الامرللوجوب وكونه حقيقة فيه صحة الاحتجاج من المولى على العبد وصحةمؤاخذته بمجرد مخالفة امره وتوبيخه على مجرد مخالفته للامر كمافى قوله تعالى مامنعك ان لاتسجد اذ امرتك فلولا افادة الامر الوجوب لما كان للتقريع والتوبيخ محل :

و استدلال مدعى الاشتراك بينه وبين الاستحباب بتقسيمه الى الايجاب والاستحباب لايدل على المدعى وهو كون الامر حقيقة فى الوجوب والاستحباب جميعاً على نحو الاشتراك اللفظى اوالمعنوى بل انما يكون قرينة على ارادةالمعنى الاعم من الوجوب والاستعمال اعم من كونه على نحوالحقيقة كما لايخفى :

(الفصل الثانى)

فيما يتعلق بصيغة الامر التى تعطيه بغيرمادة نفسه ـ امر ـ كاضرب وقم وفيه مباحث (الاول) انه ربما تذكر لصيغة الامر معانى قد استعملت الصيغة فيها وقد عد منها الترجى والتمنى نحو الايها الليل الطويل الاانجل والتهديد نحو قوله تعالى اعملوا ما شئتم والانذار نحوقوله تعالى تمتعوا فى داركم والاهانة نحوقوله تعالى ذق انك انت العزيز الكريم والاحتقار نحوقوله بل القوا ماانتم ملقون والتعجيز نحوقوله فأتوا بسورة من مثله والتسخير نحوقوله كونوا قردة خاسئين الى غيرذلك كالتكوين نحو كن والتسوية نحواصبراولا تصبروهذا كما ترى ليس معنى للصيغة بما هى بل انما استفيدت هذه التنوعات من سياق الكلام قطعاً ضرورة ان الصيغة ما استعملت فى واحد منها بعنوان انه معنى أفيد من الصيغة نفسها بل لم تستعمل فى الجميع الا فى انشاء الطلب الا ان الداعى الى الطلب كما يكون تارة هو البعث والتحريك نحو المطلوب الواقعى وتحقيقه فى الخارج يكون الداعى تارة اخرى احد هذه الامور

المذكورة من التسخير والتعجيز وغيرهما وقصارى ما يمكن ان يدعى ان تكون الصيغة موضوعة حقيقة لانشاء الطلب فيما اذا كان الطلب بداعى البعث والتحريك وايجاد المطلوب لابداعى آخرفيكون انشاء الطلب بالصيغة بداعى البعث على نحو الحقيقة وانشاء الطلب بالصيغة تهديداً على نحوالمجاز :

وماذكرناه فى صيغة الامرمن انها انما تستعمل فى معنى واحد هوالطلب غاية ماهناك ان له دواعى عديدة يكون مع بعضها حقيقة ومع البعض الاخر مجازاً جار بملاكه فى سائر الصيغ الانشائية فكما يكون الداعى الى انشاء التمنى او الترجى او الاستفهام بصيغها الموضوعة لها من لعل وليت وهل مثلا هوثبوت هذه الصفات حقيقة بأن يكون متمنياً او مترجياً او مستفهما واقعا لامتظاهراً بذلك يكون الداعى ايضاً الى انشائها بصيغها غيرها كالتوبيخ والانكار والتقرير فى الاستفهام واظهار المحبة للمتمنى والمترجى فلاوجه لالتزام بعضهم بانسلاخ صيغها عنها واستعمالها فى غيرهااذاوقعت فى كلامه تعالى كورودها كثيراً فى الكتاب العزيزبدعوى استحالة مثل هذه المعانى ترجى تمنى استفهام فى حقه ممالازمه العجزفى مقام الترجى والتمنى اوالجهل فى مقام الاستفهام فأن المستحيل عليه تعالى انما هوالمعنى الحقيقى منها لاالصورى الايقاعى الانشائى الذى يكون بمجرد قصد حصوله بالصيغة لفظاً لاالكشف عن جوهره الثابت فى النفس فان المستحيل فى حقه هذا الثانى لاالاول ومن هذا البيان الذى ذكرناه ظهر ان ما ذكره جملة من اهل الأدب من المعانى الكثيرة لصيغة الاستفهام كالانكار والتوبيخ والتقرير والتعجب وما الى ذلك مما هو مفصل فى مطولات كتب النحوليس كما ينبغى فان الصيغة فى الجميع مستعملة كما عرفت فى معنى الاستفهام الا ان الدواعى تشتت الاستعمالات الى جهات عديدة بحسب عددها لاان صيغة الاستفهام لها معانى متكثرة .

(المبحث الثانى) فى ان صيغة الامرهل هى حقيقة فى الوجوب فقط اوفى الندب فقط او فيهما على سبيل الاشتراك اللفظى او فى المشترك بينهما بالاشتراك

المعنوى وجوه متصورة بل اقوال محررة ولا يبعد دعوى تبادر الوجوب عند استعمالها بلا قرينة تعين الوجوب اوالندب او غيرهما ويؤيد ذلك عدم صحة الاعتذار عن المخالفة لمفاد صيغة الامر الملقاة اليه باحتمال ارادة الندب منها مع اعترافه بعدم دلالته على الندب بقرينة حال او مقال فان من يعترف بمثل ذلك ومع ذلك يخالف ماالقى اليه من صيغة الامر باحتمال افادتها للندب لايعذر وهو دليل تبادر الوجوب منها عند التجرد عن القرينة :

وكثرة استعمال الصيغة فى الندب كتاباً وسنة لايوجب نقله من الوجوب الى الندب او حمله عند الاطلاق عليه لكثرة استعماله فى الوجوب ايضاً مع ان الاستعمال وان كثر فى الندب الا انه كان مع القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقى وكثرة الاستعمال مع القرينة فى المعنى المجازى وهو الندب لاتوجب صيرورته مجازاً مشهوراً فيه ليرجح اويتوقف على الخلاف فى المجاز المشهور كيف وقد كثر استعمال العام الذى هوحقيقة فى العموم فى الخاص الذى هومجاز على رأى الكثيرين حتى قيل ما من عام الا وقد خص ومع ذلك لم ينثلم به ظهوره فى العموم بل يحمل عليه مالم تقم قرينة بالخصوص على ارادة الخصوص من لفظ العام .

(المبحث الثالث) هل الجمل الخبرية التى تستعمل فى مقام الطلب والبعث نحو المطلوب مثل يغتسل ويتوضأ ويعيد صلاته ظاهرة فى الوجوب اولا ظهور لها فيه لتعدد المجازات فيها بعد تعذر الحقيقة وهى الاخبار والاعلام فانه كما تحتمل دلالتها على الوجوب تحتمل دلالتها على الندب اوعلى مطلق الطلب وليس الوجوب بأقوى هذه المحتملات لكن الظاهر هوظهورها فى الوجوب بل دلالتها عليه اظهر من دلالة الصيغة عليه لان صيغة الامر تدعوالى الامتثال بلسان صريح فى الدعوة ولاتشيرالى مطلب آخرو رائها واما الجمل الخبرية المستعملة استعمال صيغ الامر فهى تعطى وراء الدعوة الى المطلوب مفاداً يعين دلالتها على الالتزام بلحن قوى وهو تظاهر الامر بالاطلاع على انقياد المكلف حتى انه لايتخالجه التمرد فى حقه

وان جميع ما يريده منه كانه محقق لامرية فيه ولا يخفى ان الجمل الخبرية الواقعة فى مقام الطلب ليست مستعملة فى غير معناها وهو الحكاية والاخبار بل هى مستعملة فيه لكن بداعى البعث والتحريك الى المطلوب

لايقال كيف تقول انها مستعملة فى معناها الذى هو الاخبار وان كان بداعى الطلب مع انه يلزم الخلاف كما يلزم الكذب كثيرا لوادعى انها مستعملة فى الحكاية التى هى معناها لكثرة عدم وقوع المطلوب فان جملة من الذين قيل فيهم يغتسل ويتوضأ و يعيد صلاته لم يقفوا موقف الممتثل امام هذه الاوامر فانه يقال انما يلزم الكذب اذا اتى بها بداعى الاخبار والاعلام لا اذا اتى بها بداعى البعث والتحريك نحو المطلوب كيف والايلزم الكذب فى غالب الكنايات فمثل زيد كثير الرماد اومهزول الفصيل اوجبان الكلب لايكون كذباً اذا قيل كناية عن جوده ولولم يكن له رماد وفصيل وكلب وانما يكون كذبا اذا قيل كثير الرماد ولم يكن بجواد هذا مع انه اذا أتى بالجملة الخبرية المستعملة بداعى الطلب والبعث فى مقام البيان الذى يحرز الانسان فيه ان ناطقه فى مقام توفية مراده حقه لافى مقام تعمية اوتقية فمقدمات الحكمة التى اشعرنا عنها مقتضية لحملها على الوجوب فان تلك النكتة التى دعت الامر ان يجيء بامره فى لباس الخبر ان لم تكن موجبة لظهورها فيه فلااقل من كونها موجبة لتعينه من بين محتملات ما هو بصدده من استحباب اومطلق طلب اولون وجوب

(المبحث الخامس) ان اطلاق الصيغة وبما هى هى هل يقتضى كون الوجوب المفاد بها توصلياً فيجزى اتيانه مطلقا اى ولو بدون قصد قربة اولا يقتضى التوصلية اوالتعبدية فلابد حينئذ من الرجوع فيما شك فى تعبديته وتوصليته الى الاصل العملى فى مقام الخروج عن عهدة الوظيفة وهل مقتضى الاصل هو البراءة من التعبدية لانها شأن زائد على مطلق القيام بما اوجبته الوظيفة او الاشتغال لكون الشك فى كيفية الامتثال ولا بد فى تحقيق ذلك من تمهيد مقدمتين :

(احداهما) ان الوجوب التوصلى هو ما كان الغرض منه يحصل بمجرد حصول

الواجب فى الخارج من دون اعتبار كيف مخصوص فى حصوله ويسقط الوجوب بمجرد وجود الواجب خارجاً بخلاف الوجوب التعبدى فان الغرض منه لايحصل بذلك بل لابد فى سقوطه عن عاتق المكلف وحصول الغرض منه من الاتيان به متقرباً منه‌تعالى ففى التعبدى اذاً اعتبار كيف مخصوص :

(ثانيتهما) ان التقرب المعتبرفى الواجب التعبدى ان كان بمعنى قصدالامتثال والاتيان بالواجب بداعى امره المتعلق به كان لزوم هذا القصد مما يعتبر فى الطاعة عقلا مستفاداً من ارشاد الشارع اليه اذلولا ارشاد الشارع الى التفكيك بين‌التعبدى والتوصلى لما كان هناك الانحو واحد من الواجب وهو مطلق ما وقع تحت الامر لان‌قصد الامتثال وداعى الامرمما اخذ فى نفس العبادة شرعاً والمانع من ذلك ان داعى الامراذا كان من نفس الموضوع اوشرطاًكان من لازمه تحققه قبل تعلق الامر به لان المتعلق لابد من توفره اولا ثم تعلق الامر به فى حال اننا نريد ان نأخذ فى موضوعه مالايتأتى الا بعد صدوره ولايعقل الانتزاع من المتأخرواخذه فى‌المتقدم وهذا واضح :

نعم اذا كان الامر بالموضوع غير الامربقصد القربة بأن يكون الثانى متأخراً عن الاول لكنه مرتبط به زال الاشكال كما يقال صل وأت بصلاتك بقصد القربة وعليه يستدل بأطلاق المأمور به اذا كان مسوقاً فى مقام بيان على عدم اعتبار قصد الامرفى المأمور به حيث لايكون منه عين ولا اثرلان قصد الامرمؤنة وحيث لادليل عليها يكون الاصل برائة الذمة منها :

(المبحث السادس) صيغة الامر الواردة مطلقة من كل قيد وقرينة مقتضاها كون الوجوب الذى افادته نفسياً لاغيرياً تعيينياً لاتخييرياً عينياً لاكفائياً لكون كل واحد مما يقابلها من الغيرى والتخييرى والكفائى يلزم فيه تقييد الوجوب وتضييق دائرته لان ارسال الوجوب معناه النفسية اذالغيرية فيها مؤنة وهى كونه واجباً لغيره بخلاف النفسى فأنه واجب‌على اطلاقه من غيرقيد ووصفه بالنفسية توضيح لاتقييد

وهكذا القول فى التخييرى مقابل التعيينى والكفائى مقابل العينى فاذا كان الناطق فى مقام البيان ولم ينصب قرينة على مايقابل النفسى والتعيينى والعينى فأن الحكمة تقتضى كونه مطلقا لانه لو اريد به غير الاطلاق لدل عليه :

(المبحث السابع) اختلف القائلون بظهور صيغة الامر فى الوجوب فيما اذا وقع الامر عقيب الحظر الصريح كما فى قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين وقوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن وقوله تعالى و اذا حللتم فاصطادوا وما الى ذلك او فى مقام توهمه كأن يسأل سائل مصدر التشريع عن جواز فعل متوهماً عدم جوازه فقال له افعله على اقوال نسب الى المشهور ظهورها فى الاباحة والى بعض العامة ظهورها فى الوجوب كما كانت عليه قبل وقوعها عقيب الحظر او توهمه والى بعض آخر تبعيته لما قبل النهى ان علق الامر بزوال علة النهى فاذا كان قبل النهى للوجوب وعرض النهى لعارض وعلق الامر على زواله عاد كما كان مثل قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين فان قتال المشركين كان واجباً على المسلمين لكنهم نهوا عنه لعارض الاشهر الحرم وعلق الامر بقتالهم على زوالها فاذا زالت الاشهر الحرم عاد وجوب ماكان عليهم واجباً واذا كان قبل النهى للاباحة عاد ايضاً اليها بعد زوال ماعلق عليه الامر مثل قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن وقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا :

والتحقيق انه لامجال للتشبث بموارد الاستعمال فأنه قل مورد منها يكون خالياً عن قرينة على بقائه على الوجوب كما كان او الاباحة او تبعية ما بعد الحظر لما قبله ومع فرض التجريد عن القرائن لابد من اعتبارها مجملة لاتدل على شيء الا بقرينة والذى صيرها مجملة وقوعها عقيب الحظر السالب لاطلاقها :

(المبحث الثامن) الحق ان صيغة الامر مع فرضها مجردة عن كل قرينة لادلالة لها على المرة ولا التكرار فان المنصرف منها عند اطلاقها ليس الا طلب ايجاد الطبيعة

المأموربها فى الخارج فمعنى صل اوجدالصلاة خارجاً ومثل هذا الخطاب لايشعر الابالايجاد المذكور فقط فلادلالة لها على واحد من المرة والتكرار لابهيأتها وهى هيئة صل مثلا ولا بمادتها وهى مادة الصلاة فان المادة المزبورة انما تفيد الطبيعة والهيأة المذكورة انما تشعربلزوم الايجاد فقط فأين المرة واين التكرار والاكتفاء بالمرة اذا حصلها المأمورفى الخارج فانما هولحصول الامتثال بها فى الامربالطبيعة والامربالطبيعة معناه ايجادها وهومما يحصل بالمرة .

(المبحث التاسع)الحق انه لادلالة لصيغة الامرلاعلى الفور بخصوصه ولاعلى التراخى بخصوصه نعم مقتضى اطلاق الصيغة جواز التراخى والدليل على ذلك تبادر طلب أيجاد الطبيعة من الصيغة بلادلالة على تقييدها بأحدهما فلابد فى التقييد بواحد منهما من دلالة اخرى كما ادعى القائل بالفورية دلالة غير واحد من الايات على الفورية :

وفيه منع ضرورة ان سياق آية وسارعوا الى مغفرة من ربكم وكذا آية و استبقوا الخيرات انما هو البعث نحوالمسارعة الى المغفرة والاستباق الى الخيرات من دون استتباع تركهما للغضب من الامر فان لون السياق المزبور قاطع على ان المنظوربه هواحراز الفضيلة لاتحصيل امر واجب يعاقب الانسان على تركه ولولا لونية السياق المزبورة لكان مفاد هاتين الصيغتين سارعوا واستبقوا مفاد ماسواهمامن صيغ الامروهوالوجوب المستتبع ترك القيام به للعقاب نعم لوكان التعبيربهذااللون احذروا من ترك المسارعة والاستباق لكان التعبيربهذه المادة موجباً لاستتباع الترك للعقاب كما لايخفى :

هذا مع لزوم كثرة تخصيصه فى المستحبات وكثير من الواجبات بل اكثرها لوقلنا بأفادة الايتين المزبورتين بل مطلق الصيغة الدلالة على الفور فان الاوامر الواردة فى الايات المزبورة شاملة لكافة موجبات الغفران ومحرزات الخير واجباً كان ذلك ام مستحباً ومما ثبت بالادلة الخارجية الشرعية جواز التراخى فى كافة

المستحبات واكثرالواجبات ومايلزم منه كثرة التخصيص بل غلبته لاتخفى سماجته فلابد من حمل الصيغة فى الايتين على خصوص الندب اومطلق الطلب لاخصوص الوجوب بل ولايبعد دعوى استقلال العقل بحسن المسارعة والاستباق كاستقلاله بلزوم الاطاعة وكان ماورد من الايات والروايات فى مقام البعث نحوه ارشاداً الى الذى استقل العقل بحسنه كالايات والروايات الواردة فى البعث على اصل الاطاعة فأنها ارشادية صرفة فيكون الامر فيها ارشاداً لما يترتب على المادة بنفسها من اثر قهراً كالنهى عن تناول السموم فانه ارشاد لما يترتب على تناولها من اثر قهرى هو التلف واثر الطاعة هو الغفران :

ثم بناء على القول بالفورفهل مقتضى الامر الاتيان بالمأموربه فوراً ففوراً بحيث لوعصى لوجب عليه الاتيان به فوراً ايضاً فى الزمان الثانى اولايقتضى الا الاتيان به فى الفورالاول فقط وجهان مبنيان على ان مفاد الصيغة على القول بالفورية هل هو وحدة المطلوب بحيث اذا مضى فوره سقط او تعدده ولا يخفى انه حتى لـو قيل بدلالتها على الفورية لما كـان لها دلالة على نحو المطلوب من وحدته او تعدده بل لسان الصيغة ساكت عن هذا المعنى قطعاً لعدم الاشعار فيه الى ذلك بالمرة

الفصل الثالث فى الاجزاء

الاتيان بالمأمور به على وجهه يقتضى الاجزاء فى الجملة فى مقابل التفصيلات الاتية وقبل الخوض فى تفصيل المقام ينبغى تقديم اموربها يتم بيان الفصل على طوله

(احدها) الظاهران المراد من كلمة وجهه فى العنوان حيث قيل الاتيان بالمأمور به على وجهه هو النهج الذى ينبغى ان يؤتى بالمأمور به على ذلك النهج شرعاً وعقلا فان هذا الملاك لايشذ عنه شيء مما قيل اويقال فى المقام :

(ثانيها) الظاهران المراد من الاقتضاء حيث قيل الاتيان بالمأموربه على وجهه يقتضى الاجزاء الاقتضاء بنحو العلية والتأثير بمعنى ان الاتيان بالمأموربه على وجهه علة

فى اجزائه وان هذه العلة اثرها الاجزاء لان الاتيان كاشف عنه والعلة غيره اذ لا علة غير الاتيان تتصور فى انتاج الاجزاء المبحوث عنه

ان قلت الاتيان بالمأمور به على وجهه انما يقتضى الاجزاء بنحو العلية بالنسبة الى امر نفسه وليس لسان عليته متناولا لسقوط امر غيره مثلا الاتيان بالمأمور به بالامر الاضطرارى علة لسقوط امره وهو ليست عليته المزبورة سارية لسقوط الامر المتعلق بالمأمور به الاختيارى فلا تكون عليته فى مرحلة الاضطرار سارية لمرحلة الاختيار فاذا كان الاقتضاء فى عنوان الفصل لا يمكن اخذه بنحو العلية فى عموم العنوان الشامل للمأمور به بالامر الواقعى وبالامر الظاهرى وبالامر الاضطرارى لما عرفت من ان العلية انما تحق بين اتيان المأمور به وبين امر نفسه وانها غير معلومة السراية الى امر غيره والعنوان المحرر فى صدر الفصل يجب ان يكون شاملا لكل اتيان بمأمور به على وجهه وانه هل يقتضى الاجزاء اولا يقتضيه و شموله موقوف على ان يكون الاقتضاء الوارد فى العنوان بمعنى الدلالة اى ان الاتيان بالمأمور به على وجهه هل يدل على الاجزاء اولا يدل فان اخذ الاقتضاء الوارد فى العنوان بمعنى الدلالة لا مانع من شموله للاطراف المتصورة من المامور به بالامر الواقعى و بالامر الظاهرى وبالامر الاضطرارى اذ لا محذور فى ادعاء دلالة مايؤتى به بالامر الاضطرارى على سقوط الامر الاختيارى ايضاً فانها اخف مؤنة واقل مؤاخذة من ادعاء العلية:

قلت نعم ان كل ما ذكرته حق ولاينافى كون النزاع فى الاضطرارى والظاهرى متحققا حتى لو اخذنا الاقتضاء بالمعنى المتقدم وهو العلية والتأثير لا الكشف والدلالة غايته ان العمدة فى سبب الاختلاف فيهما وان امتثالهما موجب للاجزاء مطلقا او للاجزاء عن امرهما فقط هو الخلاف فى دلالة دليلهما القائم على اعتبارهما هل انه على نحو يستقل العقل فيهما بان الاتيان به موجب للاجزاء مطلقاً ويؤثر فيه كما فى الواقعى لعموم تنزيله اياهما منزلته وفى عدم دلالته فاذا دل كانا مثل الواقعى فى ان الاقتضاء فيه بنحو العلية واذا لم يدل فامتثالهما لايقتضى الاجزاء الا بالنسبة الى امرهما وعليه فلا محذور من تفسير الاقتضاء فى العنوان بنحو العلية لان تنزيل الاضطرارى والظاهرى منزلة الواقعى

ان تم كانامثله فى انهما وهو جميعا علل تامة فى سقوط الامر وان لم يتم كان كل واحد منهما ومنه علة فى سقوط امر نفسه لايتعداه الى غيره

(ثالثها) الظاهر ان الاجزاء فى عنوان هذا الباب مستعمل بمعناه لغة ولم يتصرف فيه وهو الكفاية فمعنى انه مجزى انه كافى وان كان يختلف ما يكفى عنه فان الاتيان بالمامور به بالامر الواقعى يكفى فيسقط باتيانه التعبد به ثانيا بنفس الامر الاول وتنزيل الاضطرارى والظاهرى منزلة الواقعى ان تم كانامثله فى اسقاط التعبد به ثانياً والافلا ان للاجزاء اصطلاحا اصولياً بمعنى اسقاط التعبد به ثانياً فى مقابل معناه اللغوى الذى هو الكفاية:

(رابعها) الفرق بين مسألة الاجزاء وبين مسالة المرة والتكرار لايكاد يخفى فان البحث فى الاجزاء فى ان الاتيان بما هو تمام المأمور به على وجهه هل يجزى عقلا اولايجزى بخلاف البحث فى مسألة المرة والتكرار فانه فى تعيين ما هو المأمور به شرعاً بحسب دلالة الصيغة بنفسها او بدلالة خارجية وكم من فرق بين البحث عن ما هو المأمور به وبين البحث بعد احراز المأمور به عن ان الاتيان بالمأمور به تماما على وجهه هل يقتضى الاجزاء اولايقتضيه نعم يكون التكرار عملا موافقاً للقول بعدم الاجزاء لكنه فى عدم الاجزاء لابملاك التكرار فان الملاك فى التكرار ايجاب الصيغة نفسها لذلك تحقيقا لتمام المأمور به والملاك فى عدم الاجزاء ان الاتيان بتمام المأمور به مع انه واف بالمقصود من الصيغة وبما تدل عليه غير مسقط للتكليف فكم من فرق ايضاً بين الملاكين

وهكذا الفرق بين مسألة الاجزاء وبين مسألة تبعية القضاء للاداء فان البحث فى مسألة تبعية القضاء للاداء فى دلالة صيغة الامر على التبعية اذا لم يؤت بالمأمور به اداءا فى وقته وعدم دلالتها فالبحث فى التبعية هذا معناه ان صيغة الامر هل تدل بنفسها وبمديد لسانها على ان المأمور به اذا لم يؤت به فى وقته يجب الاتيان به حتى خارج الوقت بخلاف مسألة الاجزاء فان البحث فيها كما عرفت عن ان الاتيان بالمأمور به على وجهه هل يجزى عقلا عن اتيانه ثانياً اداء مع بقاء الوقت وقضاء فى خارجه

اولا يجزى فلابدمن الاتيان به مرة ثانية فبحث التبعية راجع للبحث عن مفاد الصيغة نفسها و ما يعطيه لسانها و بحث الاجزاء لا يرتبط بالصيغة بل يرتبط بعد احراز مفادها بان الاتيان بالمأموربه على وجهه كاف اولا والفرق بين هذا وذاك كثير:

اذا عرفت ما تقدم من تلك الامورفتحقيق المقام يستدعى البحث والكلام فى موضعين:

(الموضع الاول) الاتيان بالمأموربه بالامرالواقعى بل بالامر الاضطرارى او الظاهرايضاً يجزى عن التعبد به نفسه وبأمره الاول ثانياً لاستقلال العقل حتى فى الاضطرارى والظاهرى بانه لامجال مع موافقة الامربالاتيان بالمأموربه على وجهه للتعبد به ثانياً بلسان نفس الامرالاول لانه من باب تحصيل الحاصل نعم للعبدتبديل الامتثال بالاحسن بل بمطلق واجد المزية المفقودة فى الاول حيث يريدان يتقرب من مولاه ويحظى بمزيد رضاه ويدل على هذا ما ورد من الروايات فى باب اعادة من صلى فرادى جماعة وان الله تعالى يختاراحبهما اليه فان العبد بامتثاله لامرالصلاة يعلم جزماً انه خرج عن العهدة لكن لندب الشارع المكلفين الى اتيانهم الصلاة جماعة يجوزله تبديل ماأتى به اولا بمايأتى به اخيراً وان كان غرض المكلف قد حصل بالصلاة الاولى اذلاربط لهذا التبديل بحصول الغرض مادام مجال التبديل بالاحسن ممكناً تحصيلا لمزيد رضوان المولى.

(الموضع الثانى) وفيه مقامان المقام الاول فى ان الاتيان بالمأموربه بالامر الاضطرارى هل يجزى عن الاتيان بالمأموربه بالامرالواقعى بعد رفع الاضطرار فى الوقت اعادة وفى خارجه قضاء اولايجزى بعد ثبوت اجزاء الاتيان به بالنسبة الى امر نفسه كما سلف : والقول بلزوم الاعادة فى الوقت بعد رفع الاضطرار وفى خارجه بعنوان القضاء مبتن على ان الحالة بعد سقوط امرالاضطرار بامتثاله وارتفاع الاضطرار نفسه بعد ذلك وحصول حالة الاختيار هل تحيى الامرالواقعى الذى كان ممنوع التنجزفى ظرف الاضطرار فتوجب على المكلف الاتيان بمتعلقه اداءاً ان حصل

رفع الاضطرار فى الوقت وقضاء ان حصل بعد ذلك اولاتحييه بل يكون امتثال الامر الاضطرارى كما هو كاف عن نفسه كافياً بالنسبة الى الامر الاختيارى الواقعى .

وتحقيق الكلام فيه يستدعى التكلم عنه تارة فى تصوير ما يمكن ان يقع عليه الامر الاضطرارى من التصويرات وبيان ما هو مقتضى كل نحو وتصوير من الاجزاء وعدمه وتارة فى تعيين ما وقع عليه فى الشريعة فالكلام اذاً عن حالتى الثبوت والاثبات جميعاً فاعلم انه يمكن ان يكون التكليف الاضطرارى فى حال الاضطرار كالتكليف الاختيارى فى حال الاختيار وافيا بتمام المصلحة كافيا فيما هو المهم فهذا تصوير و يمكن ان لايكون وافيا بتمام المصلحة بل يبقى منه شىء وهذا تصوير آخر لكنه ينحل الى شقوق امكن استيفاؤه هذا شق اولايمكن استيفاؤه هذا شق آخر وما امكن استيفاؤه يكون بمقداريجب تداركه اويكون بمقداريستحب وهذا ترتيب الشقوق.

(١) ان يكون الاضطرارى كالاختيارى وافياً بتمام المصلحة

(٢) ان يكون غيرواف به لكن يمكن استيفاؤه بنحو الوجوب

(٣) الصورة بنفسها لكن بنحو الاستحباب

(٤) ان لايمكن استيفاؤه اصلا

ولايخفى انه ان كان وافياً به فانه يجزى حتى عن الامر الاختيارى فلاتجب معه اعادة ولا قضاء لان المفروض كونه وافياً بتمام الغرض وكذا يجزى لولم يكن وافياً ولكن لايمكن تداركه نظير أن تمتلاء بطن العطشان ماء حاراً فالتهاب عطشه قد تبقى منه بقية لكنها غير قابلة للجبران للامتلاء المفروض ولا يسوغ له البدار فى هذه الصورة الالمصلحة تكون فى البدار نفسه كأدراك فضيلة اول الوقت مثلا فى اتيان صلاة اضطرارية :

لايقال على فرض عدم كونه وافياً بتمام المصلحة وعدم امكان جبران الباقى منها لامجال لتشريع الامر الاضطرارى لامكان استيفاء الغرض كله بالقضاء فانه يقال مااشكلت به وارد لولا المزاحمة بمصلحة الوقت فانها قدتكون فى نظر المولى اهم

من استيفاء الغرض خارج الوقت كترجيح العطشان شربه للماء الحارمع علمه مثلا بعد اضعاف العطش له انه يحصل على ماء بارد عذب فهو يقدم الحفظ على قواه بالنسبة الى تلذذه بشرب الماء البارد العذب : وأماتسويغ البدار اوايجاب الانتظار فى الصورة الاولى الوافية بتمام المصلحة فيدور مدار كون العمل بمجرد الاضطرار فى اى وقت يكون وعلى اى نحو يحصل ذا مصلحة ووافياً بالغرض فيجوز البدار قطعاً اذلاعائق له او ان العمل بشرط الانتظار الى آخر الوقت اومع اليأس ولوفى وسط الوقت عن طروء الاختياربحيث استمرمن اول الوقت منتظراً فحصل له اليأس عن طروء الاختيار فى وسط الوقت يكون ذا مصلحة ووافياً بالغرض فعلى هذين لايجوزله البدار الا بعد وصوله الى آخرالوقت اولحد اليأس .

وان لم يكن وافياً بتمام المصلحة لكن يمكن تدارك الباقى فى الوقت اداء اوقضاء خارج الوقت فان كان الباقى مما يجب تداركه فلايجزى ماتى به اضطراراً غيرواف فلابد من ايجاب الاعادة فى الوقت اوالقضاء بعد خروجه وان لم يكن واجب التدارك ثبت استحباب الاعادة فى الوقت والقضاء خارج الوقت :

لكن الكلام فى مسوغ الاتيان بالعملين الاضطرارى والاختيارى فان العمل الاضطرارى اذا لم تكن له بخاصته مزية يكون لغواً مع تحتم القيام بالعمل الاختيارى اذاء اوقضاء واستحباب البدار الى العمل الاضطرارى المستحب التدارك كالاول اذا لم تكن فيه مزية وفضيلة هذا كله فيما يمكن ان يقع عليه الاضطرارى من الانحاء والتصويرات .

واما ماوقع عليه فى الشريعة فظاهر اطلاق دليل الاضطرارى مثل قوله تعالى فأن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباًوقوله (ص) التراب احد الطهورين ويكفيك عشرسنين هوالاجزاء فان الذى يكفى عشرسنين لايستتبع اعادة ولاقضاء بطورقاطع وان لم يكن فى البين اطلاق فالمرجع هو اصل البراءة من ايجاب الاعادة لكونه شكا فى اصل التكليف بعدالاتيان الاضطرارى وكذا عن ايجاب القضاء بطريق اولى

نعم لودل دليل القضاء على ان سببه فوت الواقع ولو لم يكن الواقع فريضة زمن الاضطراركان القضاء واجباً عليه عند طروء الاختيار لتحقق سببه وهوفوت الواقع لكن هذا فرض مجرد لاتحقق له :

(المقام الثانى) فى اجزاء الاتيان بالمأمور به بالامر الظاهرى وعدمه يقال فى الامر الظاهرى انه الحكم المجعول للجاهل فى مقابل الحاكم الواقعى الاختيارى والاضطرارى وهو اما ان يكون جارياً فى متعلق التكليف المعلوم كالطرق والاصول الجارية فى اجزاء وشرائط وموانع العبادات والمعاملات المعلوم حكمها او يكون جارياً فى اصل التكليف وعلى التقديرين المزبورين اما ان يكون اصلا واما ان يكون امارة والاصل هوما يكون من مفاد دليله جعل موضوع الحكم الشرعى حقيقة مثل قاعدتى الطهارة والحلية واستصحابهما وكل ماكان على هذا المنوال مما يكون مفاده جعل مؤداه كقوله (ع) كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وكل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام فان مفاد هذين الاصلين جعل الطهارة حقيقة والحلية حقيقة للجاهل بهما والحكم المترتب على هذا الموضوع جواز الوضوء والصلاة مثلا به فالجواز المذكور حكم شرعى والمجعول المزبور موضوعه :

والامارة معناها ما يكون من مفاد دليله ثبوت موضوعه الواقعى كالبينة فان مفادها ثبوت ما قامت عليه واقعاً ودليل حجيتها انما يقتضى امضاء مضمونها : واذا عرفت ذلك : فالتحقيق ان ماكان من الامر الظاهرى يجرى فى تنقيح ما هوموضوع التكليف وتحقيق متعلقه بجعله مشكوك الطهارة طاهراً حقيقة فيترتب عليه جواز استعماله فالاصل المزبور نقح موضوع التكليف الذى هوجواز الاستعمال وحقق متعلقه بجعله طاهراً حقيقة فأنه يجزى ويكفى

فان دليل الامر الظاهرى يكون حاكما على دليل الاشتراط بطهارة الماء المستعمل فى الوضوء مثلا ومبيناً لدائرة الشرط وانه اعم من الطهارة الواقعية والظاهرية اذاً فمعنى الدليل الحاكم هوما كانت له النظارة على دليل آخر فالشرط الثابت فى ماء

الوضوء هوان يكون طاهراً ودليل الامر الظاهرى الناطق بان كل شيء طاهر حتى يعلم انه قذر مبين لدائرة الشرط المزبور وانه اعم من الطهارة الواقعية والظاهرية فمشكوك الطهارة بلسانه طاهر حقيقة فانكشاف نجاسته بعد استعماله لايكون موجباً لانكشاف فقدان العمل لشرطه وهو الطهارة بل بالنسبة الى العمل المنصرم يكون من قبيل ارتفاعه من حين ارتفاع الجهل به

وهذا بخلاف ماكان من الامور الظاهرية بلسان انه ماهو الشرط واقعاً اى بلسان الحكاية عن الواقع كما هو لسان الامارات فلا يجزى لو انكشف الخلاف وان الحكاية عن الواقع لم تصادفه بل كان العمل المأتى به فاقداً لشرطه هذا على ما هو الاظهر الاقوى فى الطرق والامارات من ان حجيتها على نحو الطريقية وليست بنحو السببية .

واما بناء على السببية ومعنى القول بسببيتها ان فى نفس قيامها على شيء عنواناً يوجب لها من المصلحة ما به تتدارك مصلحة الواقع كلا اوبعضاً بخلاف الطريق فان لسانه لسان حكاية صرفة ولاتقتضى طريقيته مع عدم انكشاف الخلاف الا الترخيص فى مخالفة الواقع ما دامت الامارة قائمة على خلافه وما دام هو غير مكشوف اذاً فالعمل الذى يحصل بسبب اداء الامارة الى وجدان شرطه اوشطره بأن قال لسان الامارة انه طاهر مثلا يصير حقيقة صحيحاً كأنه واجد له مع كونه فاقداً له هذا كله فيما اذا أحرز ان الحجية فى الامارات بنحو الكشف والطريقية او بنحو الموضوعية والسببية فانه يعمل على طبق ما اوجبه الفن لكل رأى من الرأيين الاجزاء وعدمه :

واما اذا شك ولم يحرز ان الحجية فى الامارات على اى الوجهين الطريقية اوالسببية فأصالة عدم الاتيان بما يسقط معه التكليف مقتضية للاعادة فى الوقت واما القضاء لو انكشف الخلاف بعد تقضى الوقت فلا يجب بناء على انه فرض جديد مستقل لاربط له بالفرض الاول وان لم يكن القضاء فرضاً جديداً بل كان بالفرض الاول فهو واجب :

هذا فيما يجرى فى متعلق التكليف من الامارات الشرعية والاصول العملية واما ما يجرى فى اثبات اصل التكليف كما اذا قام الطريق اوالاصل على وجوب صلاة الجمعة يوم الجمعة فى زمان الغيبة فانكشف بعد ادائها وجوب صلاة الظهر فى الزمان الذى صلى فيه الجمعة فلاوجه لاجزاء الجمعة عن الظهر على القول بالطريقية واما على القول بالسببية فالقول بعدم الاجزاء لايخلو من غموض

(تذنيبان - الاول) لاينبغى توهم الاجزاء فى القطع بالامر فى صورة انكشاف الخطأ بعد الاتيان بما قطع انه المأمور به فأنه باعتبار كونه غير مجعول لايتصور فيه كون الجاعل له ضامناً لقيامه بتمام الغرض والمصلحة اوبمقدار منها بما لايبقى معه مجال للتدارك كما هو الشأن نوعاً فى الطرق والامارات المجعولة فيبقى الامر الواقعى الذى اخطأه القطع بلا موافقة :

نعم ربما يكون ما قطع بكونه مأموراً به مشتملا على المصلحة الواقعية فى حال القطع به مع انكشاف خطأه اوعلى مقدار منها وحتى لولم يكن مدرك ما اتى به هو القطع بل الظن المجرد لكنه اشتمل على مقدار من مصلحة الواقع غير ممكن مع استيفائه استيفاء الباقى منه واذا كان الفرض كذلك فمعه لايبقى مجال لامتثال الامر الواقعى اما لاستيفاء جميع مصلحته تارة اوللمهم منها بما لايبقى معه مجال للباقى تارة اخرى :

والامر الواقعى انما يدعو للمصلحة المومأ اليها فاذا حصلت عقم عن الانتاج فالاجزاء ليس لاجل اقتضاء امتثال الامر القطعى او الطريقى بما هو قطع و طريق للاجزاء بل انما هو لخصوصية اتفاقية تحصل فى متعلقهما لحصوله على تمام المصلحة الواقعية تارة اوعلى مقدار منها بما لاجبران معه للباقى أخرى كما فى الاتمام والقصر والاخفات والجهر حيث يكفى الاتمام جهلا فى موضع القصر والاخفات كذلك فى مقام الجهر وجهة ذلك هو ماعرفت نموذجه من ان الصلاة التامة ولوفى موضع القصر لقيامها بالمقدار المهم من المصلحة المترتبة على القصر بحيث لامجال معها لتدارك الباقى سدت فراغ الواقع الذى لابد من اشغاله بالوظيفة الواقعية وهكذا القول فى

الجهر والاخفات :

(التذنيب الثانى) ان الاجزاء فى بعض موارد الاصول والطرق والامارات على ماعرفت تفصيله لايوجب التصويب وهوخلو الواقعة عن الحكم الواقعى غير مادت اليه الامارة فى تلك الموارد الواقعة مجارى للاصول والطرق والامارات المقول فيها بالاجزاء فان الحكم الواقعى بمرتبة من مراتبه محفوظ فيها فان الحكم المشترك بين العالم والجاهل والملتفت والغافل ليس هوالا الحكم الانشائى المدلول عليه بالخطابات المشتملة على بيان الاحكام للموضوعات بعناوينها الاولية فكافة الخطابات الصادرة عن مصدر التشريع المشتملة على بيان الاحكام بعناوينها الاولية كالخطاب بالوضوء والغسل وبالصلاة عن قيام وكل ماكان نظيراً لذلك مما هومرعى فيه جنبة العلم والالتفات والاختيار بالنسبة الى القيام بمؤداه فى مرحلة انشائها مما تشمل عموم المكلفين العالم منهم والجاهل والملتفت والغافل والمختار والمضطر ولايشذ عنها مكلف وايا كان ولامورد ومهما فرض .

وهذا الحكم الانشائى ثابت فى تلك الموارد والمنفى من الحكم الواقعى فيها ليس الاالحكم الفعلى البعثى الذى يدعو الى العمل فعلا فالمعذورمن استعمال الماء فى الوضوء مثلا مشمول لخطاب يايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم ـ الاية ـ لكن فى مرحلة انشائه فقط والحكم الفعلى البعثى فى حقه هوقوله فتيمموا وهذا غير التصويب المجمع على بطلانه الذى هو خلو الواقعة عن الحكم غيرمادت اليه الامارة وكيف يكون ذلك تصويباً والجهل بالواقع مأخوذ فى موضوع الامارة فان موضوعها هوالمجهول الواقعى فنفس اخذ المجهول الواقعى موضوعاً للامارة كاشف عن ان الواقع منظور على كل حال وهذا المعنى خلاف التصويب كما لايخفى .

(فصل فى مقدمة الواجب)

وقبل الخوض فى المقصود ينبغى رسم امور (الاول) الظاهر ان المهم المبحوث عنه فى هذه المسألة هو البحث عن الملازمة بين وجوب الشىء ووجوب مقدمته وجوداً وعدماً فاذا ثبتت الملازمة وجبت المقدمة بوجوب ذيها والافلافتكون مسألة اصولية لان نتيجتها من الوجوب على تقدير الملازمة وعدمه على تقدير عدمها تقع فى طريق الاستنباط فيفتى الفقيه بوجوب المقدمة على التقدير الاول وبعدمه على التقدير الاخر لا البحث عن نفس وجوب المقدمة كى تكون فرعية لان البحث عن نفس وجوبها لايناسب الاصولى لان الاصولى لايتعرض للبحث عن حكم الشىء انه واجب اوحرام اوغيرذلك من الاحكام طبعاً والقول بان بحث المقدمة انما ذكر فى علم الاصول على وجه الاستطراد لالانه من مسائله لاوجه له بعد امكان ان يكون البحث على وجه تكون مسألة المقدمة معه من المسائل الاصولية لا الفرعية الاستطرادية ثم الظاهر ان المسألة عقلية لالفظية اى ان الذى يثبت الملازمة بين وجوب الشىء ووجوب مقدمته هو العقل بعدان يقف على لون الارتباط بين المقدمة وذيها لا اللفظ الحاكى عن الواجب النفسى :

(الامر الثانى) انه ربما تقسم المقدمة من حيث انها مقدمة الى تقسيمات منها تقسيمها الى مقدمة داخلية وهى الاجزاء المأخوذة فى الماهية المأمور بها وبها تتحصل الماهية خارجاً والى المقدمة الخارجية وهى الامور الخارجة عن ماهيته ممالايوجد المأمور به بدون ذلك الامر الخارج ـ اما المقدمة الخارجية ـ فباعتبار انها خارجة عن ماهية المأمور به فتصوير كونها مقدمة جد واضح وربما يشكل فى كون الاجزاء للشىء مقدمة له وسابقة عليه لان المقدمة سابقة على ذيها وتحرير الاشكال ان المركب خارجاً ليس الانفس الاجزاء بأسرها وليس عندنا وراء الاجزاء شىء خارجى يقع عليه لفظ المركب حتى يكون هوذا المقدمة والاجزاء تكون مقدمة له وحل الاشكال

ان المقدمة هى نفس الاجزاء بالاسر بلاقيد الاجتماع فيها منضماً بعضها الى بعض وذوالمقدمة هوالاجزاء بشرط الاجتماع فتحصل المغايرة بينهما ولوبالاعتبار:

ثم لايخفى انه ينبغى خروج الاجزاء عن محل النزاع وانه هل يترشح عليها من الكل الذى هوذوالمقدمة وجوب غيرى اولايترشح وذلك لما عرفت من كون الاجزاء بالاسرعين المأموربه حقيقة وانماكانت المغايرة بينهما اعتباراً فتكون الاجزاء بالاسرواجبة بعين وجوب الكل ومبعوثاً اليها بنفس الامرالباعث اليه لابترشح من عنوان الكل فانه عنوان اعتبارى صرف فلاتكون مع وجوبها بعين وجوب الكل واجبة بوجوب آخر غيرى باعتبار كونها مقدمة لامتناع اجتماع المثلين الوجوب النفسى والوجوب الغيرى على موضوع واحد هذا وقد ذكر للمقدمة الخارجية اقسام كالعلة والمقتضى والسبب والشرط وعدم المانع والمعد :

ومن تقسيمات المقدمة تقسيمها الى المقدمة العقلية والشرعية والعادية فالعقلية هى ما استحال واقعاً وجود ذى المقدمة بدونه كالمعلول بالنسبة الى علته والشرعية على ماقيل ماستحال وجوده بدونه شرعاً بمعنى ان وجوده بوصف الشرعية مستحيل بدون المقدمة المفروضة ولايخفى رجوع الشرعية الى العقلية باللون المزبور اذلايستحيل ذلك شرعاً الا اذا اخذ فيه شرطاً وقيداً واستحالة وجود المشروط والمقيد بدون شرطه وقيده تكون عقلية ولو بشرط الشرع واما المقدمة العادية فهى ترجع الى العقلية لكن لاصرفاً بل بتوسط العادة الجارية فى النوع الطبيعى ضرورة استحالة الصعود على السطح مثلا بدون نصب السلم عقلا مع وساطة العادة كما اسلفناه :

ومن تقسيمات المقدمة تقسيمها الى مقدمة وجود ومقدمة صحة ومقدمة وجوب ومقدمة علم ومعنى مقدمة الوجود ان وجود ذى المقدمة موقوف على وجود المقدمة ومعنى مقدمة الصحة ان وقوع ذى المقدمة صحيحاً موقوف على وجود المقدمة ومعنى مقدمة الوجوب ان وجوب ذى المقدمة موقوف على وجود المقدمة

ومعنى مقدمة العلم ان التحقق والتثبت من حصول ذى المقدمة موقوف علىوجود المقدمة :

ولايخفى رجوع مقدمة الصحة الى مقدمة الوجود ولوعلى القول بكون الاسامى فى العبادات موضوعة للاعم من الصحيح ضرورة ان الكلام فى مقدمة الواجب المعنون بعنوان الوجوب لافى مقدمة المسمى باحد الاسماء من الصلاة والصوم وغيرذلك .

توضيح المطلب ان ذا المقدمة وانكان وجوده غيرموقوف على وجودمقدمته بالنسبة الى مقدمة الصحة الا ان وجوده الصحيح الذى هو بهذا الوصف يكون واجباً موقوف على وجودمقدمته فالوجود الواجب هوماكان مقروناً بوصف الصحة لاالمسمى باسم الصلاة فان صدق اسم الصلاة عليه مع فقده للصحة لايجلب عنوان الوجوب اليه والكلام فى باب المقدمة انما هوفى مقدمة المعنون بعنوان الوجوب لاالمسمى باسم الصلاة والمعنون بذلك هو الصحيح لاالاعم فعلى هذا اتضح ان مقدمة الصحة ترجع الى مقدمة الوجود لان وجود ذيها الشرعى موقوف على وجودها بالبداهة :

ولااشكال فى خروج مقدمة الوجوب عن محل النزاع لان المنظور بمقدمة الوجوب ان وجوب ذى المقدمة موقوف على وجودها وعليه فالمقدمة هى التى تفيدالوجوب لذى المقدمة فكيف مع هذا تدخل فى محل النزاع ومن لازمه ترشح الوجوب من ذى المقدمة الى المقدمة مثلا وجوب الحج موقوف على وجود الاستطاعة فاذا وجدت الاستطاعة افادت الحج وجوباً فكيف يجوزان يقال مع هذا ان الحج بعد استفادته الوجوب من وجود الاستطاعة يفيض الوجوب على الاستطاعة نفسها:

كما لا اشكال فى خروج المقدمة العلمية عن محل النزاع وان استقل العقل بوجوبها كاستقلال العقل بوجوب غسل شيء فوق المرفق تحققاً من غسل اليد الى المرفق المأمور به فى عمل الوضوء الا انه من باب الاطاعة ارشاداً ليؤمن من

العقوبة على مخالفة الواجب المنجز فالعقل ارشاداً الى تحصيل الاطاعة فى الواجب يحكم مثلا بوجوب غسل شيء فوق المرفق ايضاً ليحصل التحقق من فعل الواجب المنجز فعلى هذا يكون الوجوب المزبور ارشادياً لا مولوياً من باب الملازمة بين ذى المقدمة والمقدمة نفسها .

ومن تقسيمات المقدمة تقسيمها الى المتقدم على ذى المقدمة والمقارن له و المتأخر عنه وجوداً بالاضافة الى ذى المقدمة بمعنى ان الوجود الخارجى للمقدمة تارة يكون مقارناً لوجود ذى المقدمة خارجا واخرى متقدماً وجودها على وجوده وثالثة متأخراً وجودها عن وجوده وحيث ان المقدمة كانت من اجزاء العلة ولابد من تقدمها بجميع اجزائها على المعلول لان وجود المعلول اثر وجود العلة فما دام وجود العلة غير تام يستحيل وجود المعلول اشكل الامر فى المقدمة المتأخرة وجوداً عن وجود ذيها كالاغسال الليلية المعتبرة فى صحة صوم المستحاضة عند بعض بالنسبة الى اليوم المنسلخ وكالاجازة المتعقبة لوقوع العقد الفضولى فى صحة العقد على الكشف الحقيقى بحيث تكون الاجازة اللاحقة مؤثرة فى صحة العقد السابق من حين وقوعه

والتحقيق فى رفع هذا الاشكال ان يقال ان الموارد التى توهم انخرام القاعدة فيها لاتخلو اما ان يكون المتقدم والمتأخر منها شرطاً لنفس التكليف ككونه شرطاً للوجوب نفسه او الوضع ككونه شرطاً للملكية مثلا او نفس المأمور به القابع بعنوان الوجوب :

اما الاول وهو ما كان شرطاً لنفس التكليف او الوضع فكون الشرط المتأخر شرطاً له ليس معناه ان وجوده الخارجى علة لوجود ما انيط به بل ليس المنظور به الا ان للحاظه دخلا فى تكليف الامر بمعنى ان تصوره مما يدعو الامر الى الامر ويحركه الى البعث نحو مطلوبه كالشرط المقارن بعينه فكما ان اشتراطه بما يقارنه ليس الا ان لتصوره دخلا فى امره بحيث لولاه لما حصل الداعى الى الامر به كذلك المتقدم والمتأخر يكون الدخل لتصورهما ولحاظهما لا لوجودهما الخارجى فكما فى الشرط

المقارن وجوداً يكون لحاظه لاوجوده الخارجى فى الحقيقة شرطاً كذلك فى المتقدم والمتأخر يكون لحاظه فى الحقيقه هو الشرط لاوجوده الخارجى وكذا الحال فى شرائط الوضع مثل الملكية فان الدخيل لحاظه لاوجوده الخارجى:

واما الثانى ويراد به كون شىء شرطاً للمأمور به فليس معناه الامايحصل لذات المأمور به بالاضافة اليه وجها وعنواناً به يكون المأمور به حسناً اومتعلقاً للغرض بحيث لولاالاضافة المزبورة لما كان كذلك واختلاف الحسن والقبح و الغرض باختلاف الوجوه والاعتبارات الناشئة من نفس الاضافات مما لاشبهة فيه و نفس الاضافة مع خروج ذات المضاف اليه كما يجوز ان تكون الى المضاف المقارن وجوده لوجود المضاف اليه يجوز ان تكون الى المتأخر او المتقدم بلاتفاوت اصلا لان الملحوظ بالشرطية اذاكان عنوان اضافة المشروط الى الشرط فهذا العنوان مقارن دائماً حتى لوكانت ذات المضاف اليه متقدمة وجوداً اومتأخرة كذلك

ولايخفى ان المقدمات المزبورة بجميع اقسامها المقارن والمتقدم والمتأخر داخلة فى محل النزاع وبناء على الملازمة بين ذى المقدمة والمقدمة يتصف اللاحق بالوجوب كما يتصف به المقارن والسابق اذ بدونه لاتحصل الموافقة ويكون سقوط الامر باتيان المشروط به مراعى باتيانه فلولا اغتسال المستحاضة فى الليل اللاحق ليومها الذى صامته لما صح صومها فى اليوم السابق

(الامر الثالث) فى تقسيمات الواجب فمنها تقسيمه الى الواجب المطلق والواجب المشروط وقد ذكر لكل منها تعريفات وحدود فعن بعض ان الواجب المطلق مالا يتوقف وجوبه على امر زائد على الامور المعتبرة فى صحة التكليف من العلم والعقل والقدرة والبلوغ والمشروط بخلافه وعن بعض آخران المطلق مالا يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده والمشروط بخلافه و عن ثالث ان المطلق مالا يتوقف تعلقه بالمكلف على امر غير حاصل والمشروط بخلافه وهذه التعاريف بالتقريب متقاربات

ثم الظاهر ان الواجب المشروط هو ماكان نفس الوجوب فيه مشروطا بالشرط بحيث لاوجوب حقيقة ولاطلب واقعاً قبل حصول الشرط ضرورة ان ظاهر خطاب ان جاءك زيد فاكرمه كون الشرط وهو مجيء زيد من قيود الهيأة وان طلب الاكرام وايجابه لافعل الاكرام نفسه معلق عن المجيء لان الواجب فيه وهو نفس الاكرام يكون مقيداً به بحيث يكون الطلب والايجاب فى الخطاب فعليا وانما المشروط هو ذات الواجب كالاكرام فيكون الشرط ان جاءك زيد من قيود المادة وهى الاكرام لاالهيأة وهى صيغة اكرم :

ثم ان المقدمات الوجودية التى يتوقف وجود ذيها على وجودها حتى فى الواجب المشروط تدخل فى محل النزاع كما تدخل المقدمات الوجودية للواجب المطلق غايته تكون فى الاطلاق والاشتراط تابعة لذى المقدمة كأصل الوجوب التابع للاطلاق والاشتراط فانه فعلى فى المطلق تقديرى فى المشروط بناء على وجوب المقدمة من باب الملازمة بينها وبين ذيها: واما الشرط المعلق عليه الايجاب فى ظاهر الخطاب مثل ان استطعت فحج فخروجه عن محل النزاع مما لاشبهة فيه اما على ماهو ظاهر المشهور من كون نفس الوجوب معلقا على الشرط ففى غاية الوضوح لكون الشرط حينئذ مقدمة وجوبية فهى معطية لوجوب ذيها فكيف تكتسب منه الوجوب واما على القول الاخر من كون الوجوب فعلياً ونفس الواجب تعليقيا فانه وان كان من المقدمات الوجودية للواجب الاانه اخذ على نحو الصدفة والاتفاق كلسان وجوب الحج بالنسبة الى الاستطاعة فان مفاده ان الاستطاعة متى اتفقت لك وجب عليك الحج ومتى صادف ان تزور زيداً فجامله فى الخطاب وكل شرط يؤخذ بهذا اللسان لايكون واجبا قطعاً لان المأخوذ بقيد الصدفة كيف يكون محلا للالزام فان الوصفين الصدفة والالزام مما يتنافيان :

وليعلم ان الشرط سواء كان مقدمة وجوب كما هو رأى المصنف اومقدمة وجود كما هو نظر غيره انما لم نقل بوجوبه للمحاذير السالفة فى غير المعرفة بالله تعالى والتعلم للاحكام المحتملة اوالمظنونة الوجود من المقدمات فان المعرفة بالله مقدمة لكل مايترتب عليها من التدين والتعلم مقدمة للوقوف على الاحكام المنوطة

بالمكلف فاذا لم تكن المعرفة واجبة جاز للانسان اهمال البحث عن كل شيء وبذلك يصير لادينيا صرفاً وهكذا اذا لم يكن التعلم لكل مايحتمل وجوده من وظيفة على محل التكليف واجباً جاز للانسان تعرية نفسه من كل قيد :

ومن تقسيمات الواجب تقسيمه الى المعلق والمنجز قال فى الفصول ان الواجب ينقسم باعتبار آخر الى ما يتعلق وجوبه بالمكلف ولايتوقف حصوله على امر غير مقدور له كالمعرفة فان حصولها لايتوقف على امر غير مقدور للمكلف وليسم منجزاً والى مايتعلق وجوبه بالمكلف فيتوقف حصوله فى الخارج على امر غير مقدور له وليسم معلقاً كالحج فان وجوبه يتعلق بالمكلف من اول زمن الاستطاعة اوخروج الرفقة ويتوقف فعله على مجيء وقته وهو غير مقدور له والفرق بين هذا النوع الذى يسمى معلقاً وبين الواجب المشروط هو ان التوقف فى المشروط للوجوب نفسه فان وجوبه موقوف على الشرط لافعل الواجب وفى المعلق للفعل الواجب لاللوجوب نفسه فان الوجوب فيه غير موقوف على ماتوقف عليه الفعل وان كان موقوفاً على امر آخر فالواجب الواحد قد يكون مشروطاً ومعلقاً اما اشتراطه فبالنسبة الى وجوبه وأما تعليقه فبالنسبة الى مايتوقف فعل الواجب عليه وهو غير مقدور للمكلف .

(تتمة) قد عرفت من المباحث السالفة لانواع الوجوب اختلاف القيود فى وجوب التحصيل وكونه مورداً للتكليف مثل المقدمات للواجب المطلق فانها واجبة التحصيل ومورد للتكليف ولو بنحو الوجوب الغيرى وعدم وجوب التحصيل مثل الشرط فى الواجب المشروط فان علم حال القيد وانه على اى نحو ولون فلا اشكال وان دار امره بين ان يكون راجعاً الى الهيأة مثل الشرط المتأخر اوالمقارن وان يكون راجعاً الى المادة على نهج يجب تحصيله بأن يكون مقدمة وجودية لها اولا يجب بان يكون من المقدمات التى لا تقع تحت شعاع التكليف بترشح ذى المقدمة عليها كما سلف جميع صور ذلك فان كان فى المقام ما يعين حاله بانه قيد للهيئة او قيد للمادة فهو المراد وان لم يكن فى المقام ما يبين حاله فالمرجع هو

الاصول العملية مثلا لو دار الامر بين ان يكون القيد للهيأة فلا وجوب فعلا وبين ان يكون للمادة فالوجوب فعلى كان مقتضى اصل البراءة عدم الوجوب فعلا :

ومن تقسيمات الواجب تقسيمه الى الواجب النفسى والواجب الغيرى وحيث كان طلب شيء وايجابه لا يكون عفواً بلا داع فان كان الداعى فيه هو التوصل به الى واجب آخر لا يمكن التوصل بدونه اليه لتوقفه عليه فالواجب المتوصل به غيرى والا بأن لم يكن الداعى فيه هو التوصل به الى واجب آخر فهو واجب نفسى سواء كان الداعى الى وجوبه محبوبية الواجب بنفسه كالمعرفة بالله فانها محبوبة مطلوبة لنفسها لاللفوائد المترتبة عليها هكذاقيل وفيه نظرفان صرف المعرفة وان كان بنفسه له قيمة الا ان هذه القيمة منوطة بما يترتب عليها من القيام بواجب الشكر فانه كما قيل المعروف على قدر المعرفة ولذلك كلما كانت المعرفة بالله اتم كان العارف اصلب تديناً واشد خوفاً او كان الداعى محبوبيته بماله من فائدة مترتبة عليه كأكثر الواجبات من العبادات والتوصليات فأن دواعى وجوبها مايترتب عليها من فوائد شتى لا للعمل نفسه بما هو عمل من الاعمال الخارجية :

هذا ولكنه لايخفى ان الداعى لوكان محبوبيته كذلك اى بماله من الفائدة المترتبة عليه كان الواجب فى الحقيقة واجباً غيرياً فانه لولم يكن وجود هذه الفائدة لازماً لما دعى الى ايجاب ذى الفائدة فايجاب ذى الفائدة انما كان لها فذو الفائدة يكون بمنزلة المقدمة ووجوب المقدمة غيرى كما هو معروف ولكن الحق ان الاثر المترتب عليه وان كان لازماً مرغوب الحصول الاان الاثر لما كان فى نفسه معنوناً بعنوان حسن يستقل العقل بمدح فاعله بل ويذم تاركه صار متعلقا للايجاب بما هو محبوب فى نفسه ولاينافيه كونه مقدمة لامر مطلوب واقعاً مرغوب فيه جداً فأن وجدان ذى الاثر لعنوان يخصه هو بما هو كاف فى جلب الايجاب اليه وان كان مع ذلك واجداً لمنافع وثمرات اخر تترتب عليه اذا حصل بخلاف الواجب الغيرى لتمحض الداعى الى وجوبه فى انه لكونه مقدمة لواجب نفسى والواجب الغيرى لاينافيه ايضاً ان يكون معنوناً بعنوان حسن

فى نفسه الا انه لادخل له فى ايجابه الغيرى :

ومن تقسيمات الواجب تقسيمه الى الاصلى والتبعى والظاهران هذا التقسيم انما هو بلحاظ الاصالة والتبعية فى الواقع ومقام الثبوت حيث يكون الشىء تارة متعلقاً لارادة المريد والطلب مستقلا للالتفات اليه خاصا بما هو عليه من شأن مما يوجب طلبه فيطلبه ويحرك ارادته فيريده سواء كان طلبه عند التحليل نفسياً ام غيرياً فمتى التفت الانسان الى شىء بخاصه واراده من طريق هذا الالتفات قيل لطلبه انه اصلى اعم من ان يكون مطلوبه المزبور عند التحليل نفسياً مثل التفاته الى كون المكلف على السطح فيريد منه الكون المزبور او غيرياً مثل التفاته الى نصب السلم بما هو فيريد من المكلف ذلك وتارة اخرى يكون الشىء متعلقاً للارادة تبعاً لارادة غيره لاجل كون ارادته لازمة لارادة ذلك الغير بان يريد نصب السلم تبعاً لارادة كون مكلفه على السطح من دون التفات الى مثل نصب السلم بما يوجب ارادته مستقلا بل بالنحو الذى يوجب ارادته تبعا لارادة الغير وهذا ما يقال له التبعى .

فعلى هذا الاصالة والتبعية مرجوع بهما الى واقع الامر لا بلحاظ الاصالة والتبعية فى مقام الدلالة والاثبات بأن يكون ما يفيده اللفظ مثلا تارة مفاداً اولياً له واخرى مفاداً مستنبطاً من الغير كالمفهوم بالنسبة الى المنطوق وعلى كون التقسيم الى الاصلى والتبعى بلحاظ الاصالة والتبعية فى الواقع فلا شبهة فى انقسام الواجب الغيرى اليهما واتصافه بالاصالة والتبعية كليهما حيث يكون متعلقا للارادة على حدة عند الالتفات اليه بما هو مقدمة مع صرف النظر عن ذيها حين النظر اليها بحيث تكون ارادته مبعوثة عن النظر اليه بخاصته واخرى لايكون متعلقاً لها مستقلا وعلى حدة عند عدم الالتفات اليه مستقلا ولخاصة نفسه فأنه حينئذ يكون مراداً تبعاً لارادة ذى المقدمة لاجل الملازمة بينه وبينها كما لاشبهة فى اتصاف النفسى كالغيرى بالاصالة ولكنه لايتصف بالتبعية ضرورة انه لايتعلق به الطلب النفسى ما لم تكن فيه مصلحة نفسية ومع مراعاة المصلحة النفسية فيه يتعلق بها الطلب مستقلا بالضرورة لان المصالح

النفسية لاتكون فرعية عن الغير فى عالم الواقع :

(تذنيبان ـــ الاول) لاريب فى استحقاق الثواب على امتثال الامر النفسى وموافقته غايته ان اهل العلم اختلفوا فى ان جهة استحقاقه هى كونه عوضا عن القيام بالوظيفة او من باب التفضل الصرف واستحقاق العقاب على عصيانه ومخالفته عقلا لان العاصى والمخالف متمرد فيعاقب واما استحقاق الثواب والعقاب على امتثال الواجب الغيرى ومخالفته ففيه اشكال وان كان التحقيق عدم ذلك بما هو موافقة و مخالفة لامر مقدمى صرف ضرورة استقلال العقل بعدم الاستحقاق الا لعقاب واحد ولثواب واحد فيما خالف الواجب ولم يأت بشىء من مقدماته لان نفس تركه لواحدة منها موجب لترك الواجب بالملازمة او وافقه واتى به بما له من مقدمات موقوف عليها فأنه فى مقام الامتثال لابد من الاتيان بجميع المقدمات الموقوف عليها .

وانما يستقل العقل بالعقاب الواحد والثواب الواحد لان المفروض ان التكليف الاصلى انما كان بشىء واحد لا اكثر واما وجوب مقدماته فهو ترشحى من طريق الملازمة العقلية فالموافقة والمخالفة ان تكن فهى لامر واحد وليس فى اطاعة الامر الواحد الا ثواب واحد كما انه ليس فى مخالفته الا عقاب واحد : واما المقدمات فهى ليست من موارد التكليف الاصلية الشرعية المبعوث اليها بدواعى المصالح الواقعية وانما ترشح عليها الوجوب العقلى تمهيداً للقيام بالوظيفة اللازمة الامتثال الملقاة على عاتق المكلف بطريق الشرع فأن يكن ثواب او عقاب فهو انما يأتى من قبلها .

وان قيل بعدم البأس باستحقاق العقوبة على المخالفة عند ترك المقدمة فلان الترك المذكور شروع فى المعصية فالعقاب ليس الا لمخالفة القيام بالوظيفة الشرعية لا لترك المقدمة بما هى مقدمة فان هذه الحيثية لاتوجب عقاباً لانها فى نفسها ليست مورداً للتكليف الشرعى كما قيل لابأس بزيادة المثوبة على الموافقة فيما لو اتى بالمقدمات بما هى مقدمات له لكنه على اطلاقه مورد مؤاخذة فان المثوبة انما يستحقها

على امتثال الوظيفة ولابد ان يكون لها على الامتثال المزبور بما هو امتثال لها ميزان مقدر كعشر حسنات مثلا نعم طرق امتثالها تختلف خفة ومشقة فالحاج ماشيا عير الحاج راكباً وراكب الحيوان غير راكب البحار فالحاج ماشياً انما يثاب ازيد من باب انه يصير حينئذ من افضل الاعمال حيث صار اشقها باختياره للمقدمة الشاقة لا للمقدمة بما هى مقدمة فانه ليس كل مقدمة شاقة .

(اشكال ودفع) اما الاشكال فهو انه اذا كان الامر الغيرى بما هو غيرى لا اطاعة له فى نفسه ولا قرب فى موافقته ولا مثوبة على امتثاله فكيف حال بعض المقدمات كالطهارات الثلاث المقطوع ان وجوبها ترشحى ومبعوث عن الامر بغيرها وان صرح لسان الشرع بالامر بها مثل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق (الخ) حيث لاشبهة فى حصول الاطاعة والقرب والمثوبة بموافقة امرها الوارد عليها بمثل ماقرأت فى الاية الانفة فهذا اشكال من ناحية مضافا الى ان الامر الغيرى لاشبهة فى كونه توصلياً جعل وصلة لتحصيل ما توقف عليه لاتعبدياً والحال انه قد اعتبر فى صحتها اتيانها بقصد القربة فالذى يأتى بعمل الوضوء غير قاصد به القربة لا يتمكن ان يتذرع به الى الصلاة بل الى كل ما انيط به شرعاً .

والتحقيق فى الجواب ان المقدمة فى الطهارات بنفسها مستحبة وعبادة وكم دعى الشرع الى تحصيل الطهارة لما فيها من مزايا مرتبطة بها من غير نظر الى ما يتوقف عليها من عمل وغايات الطهارات من الصلاة والطواف ونظير ذلك انما تكون متوقفا عليها بعد جعل الشارع لعباديتها النفسية فعنوان مقدميتها وارد على حقيقة راهنة ذاك وصفها وهى كونها مما توجب المثوبة وعبادة فى نفسها فلايؤتى بها الا وهى عبادة :

(التذنيب الثانى) قد ظهر لك مما حققناه فى وجه اعتبار قصد القربة فى الطهارات وانه لكونها عبادات فى انفسها مستحبة فى ذاتها صحتها لو اوقعت ولو لم يؤت بها

بقصد التوصل بها الى غاية من غاياتها بل اتى بها بقصد القربة المطلقة وذلك لما عرفت من كونها عبادة فى نفسها مستحبة لذاتها وان جعلت فى عرض ذلك مقدمة لصلاة اوطواف اوغيرهما نعم لو كان المصحح لاعتبار قصد القربة فيها امرها الغيرى لاكونها فى نفسها عبادة مستحبة لذاتها لكان قصد الغاية المترتبة عليها من صلاة وغيرها مما لابد منه فى وقوعها صحيحة فان الامر الغيرى لايكاد يمتثل الا اذا قصد التوصل به الى الغير فان الامر الغيرى لايكون داعياً الى الواجب بالغير الامع قصد التوصل الى ذى المقدمة :

(الامر الرابع) من الامور التى اشير اليها فى صدر البحث عن مقدمة الواجب انه لاشبهة فى كون وجوب المقدمة للواجب بناءاً على ثبوت الملازمة بينها و بينه تابعاً فى الاطلاق والاشتراط وجوب ذى المقدمة فان كان وجوبه مطلقا كان وجوبها مطلقا وان كان وجوبه مشروطا كان وجوبها مشروطاً كذلك ولايكون وجوب المقدمة مشروطاً بارادة ذى المقدمة بمعنى انها لاتجب الا اذا اراد المكلف ايجاد ذيها فعند ذلك تجب كما يوهمه ظاهر عبارة صاحب المعالم حيث قال فى بحث الضد حجة القول بوجوب المقدمة على تقدير تسليمها انما تنهض دليلا على الوجوب حال كون المكلف مريدا للفعل المتوقف عليها وانت خبير بان نهوض حجة القول بوجوب المقدمة على تبعية وجوب المقدمة لوجوب ذيها اطلاقا واشتراطاً واضح لايخفى وهل يعتبر فى وقوعها على صفة الوجوب ان يكون الاتيان بها بداعى التوصل بها الى ذى المقدمة اويعتبر فى وقوعها على صفة الوجوب ترتب ذى المقدمة عليها بحيث لو لم يترتب عليها لكشف عدم ترتبه عن عدم وقوعها على صفة الوجوب اولايعتبر فى وقوعها على صفة الوجوب شىء منهما الظاهر عدم الاعتبار وانها تقع على صفة الوجوب ولو لم يقصد بها التوصل اولم يترتب ذوالمقدمة عليها اما اعتبار قصد التوصل فلاجل ان الوجوب لم يكن بحكم العقل الا لاجل المقدمية وتوقف ايجاد ذى المقدمة عليها فى الخارج : وعدم دخل قصد التوصل فى المعنى المزبور وهو حكم العقل بالوجوب

لاجل صرف عنوان المقدمية وصرف التوقف واضح جلى:

ولذا اعترف القائل بقصد التوصل فى وقوعها على صفة الوجوب بالاجتزاء بالمقدمة التى لم يقصد بها التوصل فى غير المقدمات العبادية لان المقدمات العبادية مشروط بطبيعة عباديتها ايقاعها على صفة القصد اما غيرها فلا يعتبر فيها ذلك ولذا يكتفى بها حتى لواتى بها لاعن قصد اوعن قصد لفعلها لكن لالانه وصلة الى الغير لحصول ذات الواجب المراد حصوله متى يتيسر تحصيل ما يتوقف عليه فيكون تخصيص الوجوب بخصوص ماقصد به التوصل من المقدمة على اطلاقها بلامخصص

واما عدم اعتبار ترتب ذى المقدمة عليها خارجاً فى وقوعها على صفة الوجوب فلانه لا يعتبر فى الواجب الا ما له دخل فى غرضه الداعى الى ايجابه والباعث على طلبه وكل ما كان بعيداً عن الدعوة الى ايجابه غير باعث الى طلبه فهو اجنبى عنه بالمرة وليس الغرض من المقدمة الاحصول مالولاه لما امكن حصول ذى المقدمة ضرورة انه لا يكون الغرض من ايجاب المقدمة الاما يترتب عليه من فائدته واثره وفائدته واثره هو التمكن من ايجاد ذى المقدمة وتمهيد الطريق له و لا يترتب على المقدمة الا ذلك وهو التمكين من ذى المقدمة وتمهيد طريقه ولا تفاوت فى هذا الاثر بين ما يترتب عليه الواجب حصولا فعلياً فى الخارج ومالايترتب عليه فعلا بعد حصول التمكين والتمهيد له والتمكين المزبور لامحالة مترتب على المقدمة المستتبعة لترتب ذيها عليها خارجاً وغير المستتبعة لذلك :

(تذنيب) فى بيان الثمرة للنزاع فى ان مقدمة الواجب واجبة او ليست بواجبة والثمرة فى المسألة الاصولية كما عرفت سابقاً ليست الا ان تكون نتيجتها صالحة للوقوع فى طريق الاجتهاد واستنباط حكم فرعى منها كما لوقيل بالملازمة بين المقدمة وذيها فى مسألة مقدمة الواجب فان القول بالملازمة بضميمة مقدمة ثانية وهى كون شىء مقدمة لواجب يستنتج منه انه واجب بأن يقال المقدمة ملازمة لذى المقدمة فى الحكم وكل ما كان كذلك وثبت وجوب ذيه كان واجبا فمقدمة الواجب تكون واجبة

فهذا الملاك اصل كلى يقع فى طريق الاستنباط وعليه تبتنى متشتتات فروعه فى الفقه:

(فى تأسيس الاصل فى المسألة) اعلم انه لا اصل يرجع اليه فى محل البحث وهو انه هل هناك ملازمة بين المقدمة وذيها اولا ملازمة فان الملازمة بين وجوب المقدمة ووجوب ذيها ان كانت وعدمها ان كان ايضاً ليست لها حالة سابقة طرأت بعد ان لم تكن بل تكون الملازمة بين الشيئين او عدمها ازلية فان مراعاة الواقع بين شيئين اما ان تثبت الملازمة ازلا او عدمها كذلك نعم نفس وصف وجوب المقدمة يكون مسبوقا بالعدم حيث انه يكون حادثا بحدوث وجوب ذى المقدمة فالاصل عدم وجوبها فى مقام الشك

اذا عرفت ماذكرناه فاعلم انه قد تصدى غير واحد من الافاضل لاقامة البرهان على الملازمة وماتى واحد منهم ببرهان خال عن الخلل والاولى احالة ذلك الى الوجدان فانه اقوى شاهد على ان الانسان اذا اراد شيئاً له مقدمات اراد تلك المقدمات لو التفت اليها بحيث ربما يجعلها فى قالب الطلب المستقل مثل ذى المقدمة ويقول مولوياً فى المقدمة وذيها ادخل السوق (الذى هو مقدمة) واشتر اللحم (الذى هو ذو مقدمة) بداهة ان الطلب المنشأ بخطاب ادخل مثل الطلب المنشأ بخطاب اشترفى كونه بعثاً مولويا وانه حيث تعلقت ارادته بايجاد عبده الاشتراء ترشحت منها له ارادة اخرى بدخول السوق بعد الالتفات اليه بأنه المدخل لشراء اللحم وانه يكون مقدمة له

ويؤيد الوجدان القائم على ما بيناه وجود الاوامر الغيرية فى الشرعيات مثل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى غير ذلك كوجودها فى العرفيات مثل قول المولى لعبده اذهب الى السوق واشتر اللحم لوضوح انه لايتعلق بمقدمة امر غيرى الا اذا كان فيها مناطه وملاكه واذا كان فيها كان فى مثلها مما لم يصرح به فيه فيصح تعلقه به ايضا لتحقق ملاكه ومناطه: والتفصيل بين السبب من المقدمات وغيره والشرط الشرعى وغيره باطل اذلا تفاوت فى باب الملازمة بين مقدمة ومقدمة من حيث جوهر المقدمية وان اختلفت عناوين المقدمات فكانت واحدة سببا وثانية شرطا الى غير ذلك.

0891

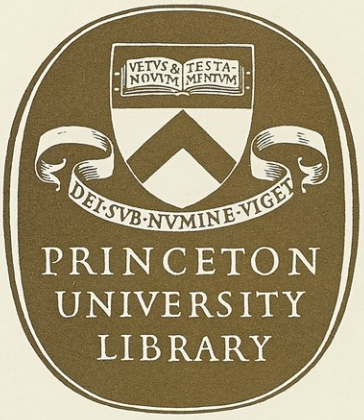

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
July - Sept. 1995
We're Quality Bound

Princeton University Library
32101 061495576